# أدوات التكافل الاقتصادى والاجتماعى فى المجتمع الإسلامى

مصطفى محمود عبد السلام*

## مشكلة البحث :

يعترف الإسلام بالاختلاف بين الأفراد فى مستويات دخولهم شرط أن يكون هذا الاختلاف فى الإطار الصحيح فالإسلام فى منهجه ينفى التفاوت الاجتماعى الشديد بين الأغنياء والفقراء كما ينفى عدم التفاوت لأنه يتنافى مع فطرة الله التى فطر الناس عليها فيقول سبحانه وتعالى (وهو الذى جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم ) الأنعام -١٦٥ .

فقد رفع الله بعض خلقه درجات فوق بعض ، فى الرزق والقوة والبسطة والفضل والعلم ليظهر منهم ما يكون غايته الثواب والعقاب فابتلى الموسر بالغنى وطلب منه الشكر وابتلى المعسر بالفقر وطلب منه الصبر مع الجد فى العمل والكسب للخروج من دائرة الفقر. (١)

ويقول تعالى (والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ما ملكت أيمانهم فهم فيه سواء أفبنعمة الله يجحدون) النحل -٧١ .

فالتفاوت فى الرزق ظاهرة ملحوظة تابعة لاختلاف فى المواهب والنص السابق يرد هذا التفاوت إلى تفضيل الله لبعضهم على بعض فى الرزق ولهذا التفضيل أسبابه الخاضعة لسنة الله ، فلا شئ من ذلك يكون جزافا وعبثا ، وقد يكون الإنسان مفكرا عالما عاقلا ، ولكن موهبته فى الحصول على

* أ.مصطفى محمود عبد السلام- باحث فى شئون الاقتصاد الدولى - بنك التمويل المصرى السعودى.

الرزق وتنميته محدودة ، لأن له مواهب فى ميادين أخرى ، وقد يبدو غبيا ساذجا جاهلا، ولكن له موهبة فى الحصول على المال وتنميته ، والناس مواهب وطاقات.[٢] ويقول تعالى (نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بَعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون ) الزخرف -٣٢ . وتسخير الأغنياء للفقراء يكون به بعضهم سببا لمعاش بعض.[٣] ومن ثم فالتفاوت هنا هو تفاوت درجة ومن هنا فالإسلام يعالج حدة الفقر ولا يقضى على التفاوت حيث إنه موجود لتسخير الناس لبعضهم تسخير عمل ووظيفة ولكن الرزق قسمه الله فيما بينهم كيف يشاء ثم أمر بعضهم بدفع جزء مما أعطاهم للمستحقين ليختبر صدق إيمانهم .

فالله عز وجل لم يوزع الأرزاق بالتساوى ، ولكنه - سبحانه - أمر عباده بأدوات مفروضة وأخرى تطوعية لتقليل الفروق فى تلك الأرزاق ، بمعنى إغناء كل فرد فى المجتمع بحيث يكون قادرا على الإنفاق على نفسه وعلى من يعول حتى يلحق بالناس وتصبح معيشته فى المستوى المتعارف عليه الذى لا ضيق فيه ، ومن هنا يبرز مفهوم حد الكفاية المميز عن حد الكفاف لغة واصطلاحا حيث تشير المعاجم اللغوية لهذه التفرقة فالكفاف لغة هو القوت وهو ما كف عن الناس ومنها يتكفف الناس أى يمد كفه لأخذ قوته .[٤] أما الكفاية لغة فهى الانتهاء إلى أقصى المقصد والمنهى مكانا وزمانا وأمرا من الأمور المقدرة والكفاية من القوت ما فيه الزيادة عنه .[٥]

والكفاف فى الاصطلاح يتمثل فى توفير ضرورات المعيشة للفرد بالقدر الذى يسمح لهم بالبقاء على قيد الحياة وهو ما يشكل مستوى متواضعا للرفاهة الاقتصادية .[٦] أما حد الكفاية فيشير الإمام النووى فى كتابه " المجموع " إلى حد الكفاية الذى تكفله الأدوات المفروضة وهو ما سار عليه علماء المسلمين حيث يشير إلى تحديد حد الكفاية التى تعمل الزكاة على تحقيقه بأنه المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لابد منه على ما يليق بحاله بغير إسراف ولا إقتار لنفس الشخص ولمن هو فى نفقته .[٧] وبالتالى فالعبرة فى العطاء هو توفير كفاية المعيشة كما يقول الماوردى "تقدير العطاء معتبر بالكفاية ، فيدفع إلى كل واحد منهما (الفقير والمسكين) إذا اتسعت الزكاة ما يخرج به من اسم الفقر والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنى وذلك معتبر بحسب حالهم " .[٨]

ومن هنا فإن تغير الظروف والأحوال بتغير المكان والزمان يتعذر معه وضع حد معلوم ثابت لحد الكفاية حيث يقول الشاطبى "الكفاية تختلف باختلاف الساعات والحالات" [٩]

وبالتالى فإن مفهوم "حد الكفاية" هو مفهوم متحرك غير ساكن ، فليس هو قدرا معينا من السلع والخدمات أو قدرا ثابتا من الدخل ، وإنما هو مستوى حركى من الإشباع يختلف باختلاف مستويات النمو التى بلغها المجتمع ، فهو المستوى اللائق من المعيشة فى ظل ظروف المجتمع وإمكانياته يتدرج من إشباع الضروريات إلى إشباع الحاجيات فإشباع الكماليات .

وتهدف أدوات التكافل المفروضة ( وهى الزكاة ) والتطوعية (وهى النذور ، الوقف ، إنفاق العفو ، الكفارات، الغنائم ، الوصية ، الأضاحى ، إنفاق ذوى القربى ) إلى تحقيق حد الكفاية بغرض تحقيق التقارب بين مستويات المعيشة وتضييق الفجوات القائمة بين مستويات الدخول والثروات لقوله تعالى " كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم" الحشر - ٧ . ، حيث إن ضمان حد الكفاية مؤداه إخراج الفقير من دائرة العوز والحاجة والوصول به إلى أول مراتب الغنى .

## فرضية البحث :

ينطوى الإسلام على أدوات تكافل كافية لتحقيق حد الكفاية وتشمل نوعين الأول محدد وثابت ودائم و واجب وهو الزكاة ومقداره محدد تبعا لأنواع المال وأداؤه ثابت فى وقت معين كل عام ، كما أنه واجب دائم الأداء لا يرتبط باحتياج أو عدم احتياج المجتمع إليه ، حيث يجب أداؤه على كل من يملك النصاب بشرط حولان الحول ، أما النوع الثانى فهو التطوعى والذى يشمل بعض الأدوات الأخرى مثل (إنفاق العفو ، الوقف ، الوصية، والوصية غير الواجبة ....) وغيرها، هذه الأدوات بنوعيها الإجبارى (الزكاة) والتطوعى (باقى الأدوات الأخرى) إذا لم تكف لسد الخلة فى البناء المجتمعى يصبح التوظيف (فرض ضريبة) أحد الأدوات التكافلية الهامة لسد هذا الخلل للصالح العام وهو غير محدد وغير ثابت وغير دائم ويدعم ذلك حديث الرسول صلى الله عليه وسلم "إن فى المال لحقا سوى الزكاة " (أخرجه السيوطى فى الجامع الصغير) .

وكذلك قول عمر بن الخطاب "لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على الفقراء " .[١٠] ويذهب بن حزم استدلالا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم وقول عمر إلى أن للدولة أن تأخذ من الغنى بالقدر الذى يضمن توفير حد الكفاية للفقراء فيقول "وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك ، إن لم تقم الزكوات بهم ، ولا فى سائر أموال المسلمين بهم فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لابد منه ، ومن اللباس للشتاء

والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يكفيهم من المطر ، والصيف والشمس وعيون المارة ".[١١]

إلا أن ثمة شروطا توضع لمثل هذه الأداة (التوظيف) فيشترط لذلك عدل الحاكم وقصور أموال بيت المسلمين ، وعدم كفاية الزكاة ، وأن تكون الضرائب بالقدر الذى تحتاج إليه الدولة للوفاء بالمصالح العامة للمسلمين ومنها ما يدخل بالضرورة ضمن مكونات حد الكفاية. أيضا قد تمر الدولة بظروف معينة تجعل مواردها المالية غير كافية للقيام ببعض الضرورات فى السلم أو الحرب ، فينشأ عندئذ فى فضول أموال الأغنياء حق هو القدر الذى يكفى هذه الضرورات ويقوم بها ، وقد روى القرطبى فى هذا إجماع العلماء حيث يقول "واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها ، قال مالك رحمه الله : "يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم ، وهذا إجماع أيضا "[١٢]

ومن خلال الفرضية السابقة للبحث فيعد هذا التكافل تعبيرا عن الأخوة ومن هنا فإن جوهر التكافل فى المفهوم الإسلامى هو أصل من الأصول التى تميز العلاقات فى المجتمع فى مواجهة الظروف الاستثنائية والتى تخرج بالأفراد عن حقهم الأصيل فى توفير حد الكفاية .

**أولا : التكافل لغة واصطلاحا**

١-فى اللغة

الكافل العائل والضامن كالكفيل . كفل وكفلاء وكفيل . والكافل المجاور والمحالف والمعاهد . واكتفل بكذا ولاه وكفله .[١٣]

٢- فى القرآن الكريم

أمر الله سبحانه وتعالى عباده أن يتكافلوا فيما بينهم على فعل الخير فى قوله تعالى (...وتعاونوا على البر والتقوى ...) المائدة - ٢ . وقد كان التكافل هو حال صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شهد سبحانه وتعالى على ذلك (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم) الفتح -٢٩ . ويتضح هذا التكافل بين المسلمين على المستوى الاقتصادي فى وصفه تعالى للأنصار فى مجتمع المدينة (والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه

فأولئك هم المفلحون ) الحشر - ٩ .

٣- فى الحديث الشريف

لقد فسر الرسول صلى الله عليه وسلم التعاون والتراحم بين المسلمين وكفالتهم لبعضهم بعضا وكفالة المجتمع لمن يحتاج إلى ذلك منهم فى أحاديث عدة تضع أسس وقواعد التكافل بين المسلمين.

يقول صلى الله عليه وسلم فى وصف تكافل المسلم للمسلم "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه" (أخرجه البخارى) . ومعنى لا يسلمه لا يخذله ويتركه يعانى الخطر والشدة دون أن يعاونه ويأخذ بيده، أى من تركه يجوع ويعرى وهو قادر على إطعامه وكسوته فقد أسلمه .[١٤]

وفى رواية عن بن عمر - رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "من كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة " (أخرجه البخارى ومسلم) . ويأتى هذا الحديث ليوضح هذه الكفالة التى يعتبرها كالبنيان "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضه" (أخرجه البخارى) . ويوضح الحديث التالى صورة هذا التكافل بين المسلم والمسلم حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم "مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى " (رواه البخارى) . وعلى هذه الصورة يكون تكافل المؤمنين بعضهم لبعض .

٤- فى الاصطلاح

يقصد بالتكافل فى معناه اللفظى أن يكون آحاد الشعب فى كفالة جماعتهم وأن يكون كل قادر أو ذى سلطان كفيلا فى مجتمعه يمده بالخير وأن تكون كل القوى الإنسانية فى المجتمع متلاقية فى المحافظة على مصالح الآحاد ودفع الضرار .[١٥] والتكافل بهذا المعنى يؤدى أى تقصير فى أدائه إلى انهيار البنيان المجتمعى، ومن خلال هذا المفهوم فإن للمجتمع حقوقا يجب على القائمين عليه أن يعطوا كل ذى حق حقه من غير تقصير أو إهمال وأن يدفع الضرر عن الضعفاء ويسد خلل العاجزين وأنه إن لم يكن ذلك تآكلت لبنات البناء ولابد أن يخر منهارا بعد حين .[١٦]

ولا يسلم أى مجتمع من أزمات اقتصادية معوقة للحصول على الدخل المناسب ومن أمثلتها البطالة كظاهرة اجتماعية أو حتى على المستوى الفردى فهناك حالات العجز والشيخوخة أو وفاة

العائل أو المرض أو الوفاة. وعلى ذلك فإن التكافل يوجب سد حاجة المحتاجين ممن لا يستطيعون القيام بعمل فيسد عجز من عجزوا ويهيئ العمل لمن يستطيع ومن ثم فإن التكافل يوجب العمل على سلامة الأفراد حتى يتمكنوا من المسير خلال منظومة المجتمع . ومن هنا فإن التكافل يعتمد على مبدأ اشتراك جميع أفراد المجتمع فيما استخلفهم فيه الله عز وجل من ثروات وخيرات حيث يصبح لزاما على الأفراد ومن ثم المجتمع كفالة من يعجز - بصفة مؤقتة أو دائمة - عن توفير حد الكفاية له ولمن يعوله لأسباب خارجية خاصة أو عامة .

ويقول الموصلى "ومن اشتد جوعه حتى عجز عن طلب القوت ففرض على كل من علم به أن يطعمه أو أن يدل على من يطعمه فإن امتنعوا عن ذلك حتى مات اشتركوا فى الإثم لقوله صلى الله عليه وسلم " أى رجل مات ضياعا بين أغنياء فقد برئت منهم ذمة الله ورسوله " .[١٧] بل إن الإمام بن حزم يذهب إلى أبعد من ذلك فى عبارة واضحة ولفظ صريح "إذا مات رجل جوعا فى بلد اعتبر أهل هذا البلد قتلة ثم أخذت منهم الدية" . ويقول "لا يحل لمسلم اضطر أن يأكل ميتة ولحم خنزير وهو يجد طعاما فيه فضل عن صاحبه لأن فرضا على صاحب الطعام إطعام الجائع فإذا كان ذلك فليس مضطرا إلى الميتة ولا إلى لحم الخنزير وله أن يقاتل على ذلك فإن قتل (الجائع) فعلى قاتله القود (القصاص) وإن قتل المانع فإلى لعنة الله لأنه منع حقا وهو طائفة باغية لقوله تعالى (فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفئ إلى أمر الله) الحجرات - ٩ . ومانع الحق باغ على أخيه الذى له الحق .[١٨]

بل لقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم الأغنياء الذين يتخلون عن مسئولية التكافل نحو الفقراء بأن الله عز وجل معذبهم ومحاسبهم حسابا شديدا حيث يقول صلى الله عليه وسلم "إن الله فرض على أغنياء المسلمين فى أموالهم بالقدر الذى يسع فقرائهم ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا وعروا إلا بما يصنع أغنياؤهم ألا إن الله يحاسبهم حسابا شديدا ويعذبهم عذابا أليما" (أخرجه الطبرانى ) .

فالتكافل إذن هو المبدأ الذى يفرض فيه الإسلام على المسلمين كفالة بعضهم بعضا ويجعل هذه الكفالة فريضة عليهم فى حدود ظروفهم، أيضا فإن هناك نهيا عن التصدق بجميع ما يملكه المرء فى حق من لا يوثق منه الصبر على الفقر وخاف أن يتعرض للمسائلة إذا فقد ما ينفقه . وقد روى أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم بمثل البيضة من الذهب فرماه بها وقال "يأتى أحدكم بجميع ما يملكه فيتصدق به ثم يقعد يتكفف الناس " (أخرجه الحاكم ).[١٩] ومن هنا فإن جوهر التكافل فى

الفكر الإسلامى يعد أصلا من الأصول التى تربط أواصر المجتمع فى مواجهة الظروف غير الطبيعية والتى تخرج بالأفراد عن حقهم الأصيل فى توفير حد الكفاية .

## ثانيا : التكافل طريق الدولة الإسلامية لتوفير حد الكفاية

استهدف مفهوم التكافل الاقتصادي والاجتماعي توفير حد الكفاية على اعتبار أنه حق لكل فرد فى المجتمع وضياع هذا الحق لأى سبب من الأسباب يستوجب تكافل المجموع لإعادته . وقد كان ميلاد هذا التكافل فى المدينة حيث بدأت المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار وقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم "تآخوا فى الله أخوين أخوين ثم أخذ بيده على بن أبى طالب وقال هذا أخى وتلى ذلك ذكر نحو عشرين من الأخوين أنصارى ومهاجر" .[٢٠] تلك المؤاخاة التى بلغت درجة من الإيثار حيث كان الأنصاري يؤثر أخاه المهاجر على نفسه حتى نزل فيهم قول الله تعالى (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون. والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ) الحشر ٨ - ٩ .

يقول بن كثير "إلا أن الاسلام لا يعتمد فى تحقيق هذه الدرجة العالية من الإيثار والتكافل على الأوامر الصارمة الملازمة إنما يستحث نفس المؤمن ليوقظ فيها الدوافع الإيمانية التى تحمل المسلم على أن يجود بما لديه من مال فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له " قال الراوى فذكر من أصناف المال حتى رأينا أنه لا حق لأحدنا فى فضل لديه " .( رواه مسلم ) .[٢١] إلا أن هنالك حدودا للإنفاق التكافلى وهو أن الإنفاق يكون بقدر تحقيق الكفاية للفقير بحيث يعطى الفقير ما يستأصل به شأفة فقره ويقضى على أسباب عوزه وفاقته ولا يحوجه إلى الزكاة مرة أخرى فقد قال العراقيون و كثير من الخراسانيين إن الفقير والمسكين يعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام .[٢٢]

ويقول أبو عبيد "يعطى للفقير ما يكفيه ويقوم بحاجته فإذا كان الفرد المحتاج عادته الاحترام أعطى ما يشترى به حرفته أو آلات حرفته ، قلت قيمة ذلك أم كثرت ، ويكون قدره بحيث يحصل له

من ربحه ما يفى بكفايته ، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص، فإن لم يكن محترفا ولا يحسن صنعة أصلا ولا تجارة ولا شيئا من أنواع المكاسب، أعطى كفاية العمر الغالب لأمثاله فى بلاده ولا يتقدر بكفاية سنة " [٢٣] وهى إشارة هامة لأبى عبيد نحو الظروف الاستثنائية والظروف التى تحول بين المرء وتحقيق كفايته ويتم ذلك من خلال الأدوات التكافلية الفرضية وهى الزكاة والتطوعية وتشمل باقى أدوات الصدقات التطوعية .

وعلى هذا الأساس إذا كانت موارد المجتمع تعجز عن توفير حد الكفاية لكل فرد بمعنى أن يكون هناك من لا يجد الاستهلاك الضروري وهناك من يزيد استهلاكه عن الحاجات الأساسية فإن الإسلام لا يقر ذلك فى كل الوجوه وفى ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم "ما آمن بى من بات شبعان وجاره جائع وهو يعلم" . (أخرجه أحمد) .ولا يقتصر الأمر عند هذا الحد بل إن المفاهيم التى تربى عليها صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعترف بالملكية الخاصة فى حالة فقد أحد أفراد المجتمع للحاجات الضرورية التى تقيم صلبه ومنها الحاجة للطعام وفى ذلك يقول عمر بن الخطاب "إذا بات مؤمن جائع فلا مال لأحد". ويقول أبو ذر الغفارى رضى الله عنه فى ذلك "عجبت لمن لم يجد القوت فى بيته كيف لا يخرج على الناس شاهرا سيفه " .[٢٤]

ونتيجة لذلك فإنه إذا شاع الغنى بمستوياته المتعددة فى الوقت الذى نجد معه ولو فردا واحدا فى المجتمع محروما من إشباع حاجاته الأساسية فإن هذا النمط من توزيع الدخل مدان من وجهة نظر الإسلام وغير معترف به من جانبه ومدعاة أيضا لاختلال الولاء فى نفس الفرد للدولة. فإذا كانت هناك صحة للمقولة الشهيرة "كيف أصلى وأنا جائع" فإن مقولة "كيف أدافع عن الوطن أو أنتمى إليه وأنا جائع " تصبح أصح وهو ما حذر منه أبو ذر الغفارى رضى الله عنه .

ومن هنا تأتى أهمية التكافل الاقتصادى والاجتماعى فى الدولة الإسلامية حيث توفر هذا الحد من الكفاية للأفراد فى المجتمع وبالتالى تعمل على تقدم المجتمع وتنميته وتصبح هنا ثمة ضرورة لاتخاذ كافة التدابير لتحقيق هذا التكافل فى الدول الإسلامية . هذا المفهوم الذى يساعد على تقدم المجتمع ويسرع بخطوات سريعة نحو التنمية ومواجهة التخلف ومن ثم تتأثر الدول الإسلامية بتطبيقاته ويتناسب تقدم المجتمع وتأخره بقوة أو ضعف التكافل الاقتصادى والاجتماعى تناسبا طرديا .

## ثالثا : أدوات اسلامية لتحقيق التكافل الاقتصادى والاجتماعى

لقد بدأ الإسلام فجعل التكافل علاقة تربط بين المرء ونفسه فجعل الفرد مسئولا عن نفسه أمام الله أن يزكيها ويطهرها ويكفها عن شهواتها ولقد كلفه أن يمتع نفسه فى الحدود التى لا تفسد الفطرة وأن يمنحها حقها من العمل والراحة فلا ينهكها ويضعفها . وفى مقابل حرية الاختيار قرر الإسلام حرية التبعة فكل إنسان وعمله وبذلك يقف الإنسان من نفسه موقف الرقيب والكفيل وهذا التكافل وإن كان فرديا فى ظاهره إلا أنه فى حقيقته تكافلا بالمعنى الواسع الذى يعنيه الإسلام ذلك أن تربية الفرد على هذا النحو إنما هى إعداد له فى ميدان المجتمع لأن الإسلام يوجه الفرد بعد هذه الخطوة إلى الإيثار والتعاون والتكافل مع الجماعة وبهذا ينتقل - التكافل - من الفرد إلى الأسرة حيث تنشأ واجبات مالية إذ يقرر الإسلام النفقة للعاجز على القادر فى محيط الأسرة ويقرر معه نظام التوارث بين الأقرباء ثم ينتقل إلى محيط المجتمع فيتحقق تكليف الفرد بحسن عمله الخاص لأن ثمرة عمله عائدة على الجماعة ولكل فرد حق العمل على الجماعة أو على الدولة النائبة عن الجماعة. فالتكافل فى الإسلام ليس نظام إحسان أو صدقة فى أصله إنما هو نظام إعداد وإنتاج تنشأ عنهما الكفاية الذاتية أولا وقبل كل شئ وقد جاء رجل إلى الرسول صلى الله عليه وسلم يسأله وهو قادر على العمل فلم يعطه مالا إنما هيأ له فأسا وطلب منه أن يذهب فيحتطب بها فيبيع ما احتطب فيعيش به. كما كلفه أن يعود إليه ليرى عمله وكيف حاله فهو قد هيأ له أداة العمل وهداه إليه وبذلك قرر مبدأ حق العمل للقادر وحقه على الدولة فى تيسير وسيلة العمل وأداته تطبيقا لمبدأ التكافل بين الفرد والمجتمع فى صورته الكاملة الشاملة .[٢٥]

وفيما يلى استعراض لأدوات التكافل الاقتصادى والاجتماعى فى الدولة الإسلامية المفروضة منها وهى الزكاة والتطوعية وهى بقية أدوات الإنفاق الصدقى التطوعى : -

١- الأدوات المفروضة

١/١ ( الزكاة مساهمتها فى تحقيق التكافل الاقتصادى والاجتماعى) :

أ- الزكاة لغة و اصطلاحا

أصل الزكاة فى اللغة : الزيادة والنماء والصلاح والتطهير والمدح وزيادة الخير وقد استعملت بهذه المعانى جميعا فى القرآن والحديث .[٢٦]وتسمى الزكاة الشرعية فى لغة القرآن والسنة صدقة

لأنها دليل على صدق الإيمان والتصديق بيوم الدين فالزكاة تشريع اقتصادي عقائدي يأتى فى مرتبة الإيمان والتصديق مع التوحيد واقامة الصلاة فى أوقاتها ولهذا جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم (الصدقة برهان ) ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم : إن الصدقة حجة على إيمان فاعلها فمن تصدق استدل بصدقته على صدق إيمانه.[٢٧]

وقد قرر الحق سبحانه وتعالى فريضة الزكاة فى كتابه الكريم بآيات واضحة تقطع بفرضيتها وحتمية أدائها كما بين سبحانه وتعالى مكانة الزكاة فى الدين الذى يرتضيه لعباده فى قوله (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة ) البينة-٥ . كذلك تعددت نصوص الزكاة فى السنة مبينة مكانتها ومنها قول الرسول صلى الله عليه وسلم "بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا اله إلا الله وأن محمدا رسول الله و إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان " ( أخرجه البخارى ومسلم ) .

ومن ثم فقد أكدت الشريعة على عدم اكتمال إسلام المرء إلا بإيتاء الزكاة وقد كان قتال الخليفة أبو بكر الصديق مانعى الزكاة اتساقا مع هذا المفهوم والزكاة فى الشرع هى حق واجب فى مال خاص لطائفة مخصوصة فى وقت مخصوص.[٢٨] فالزكاة فريضة دينية ملزمة وهى حق معلوم فى مال المسلم الحر يفرض على مجموع القيمة الصافية للثروة النامية المملوكة ملكا تاما والقابلة للنماء التى حال عليها الحول القمرى وتقع داخل النصاب المحدد وتجبى - فى الجزء الأكبر منها- من قبل الدولة وتنفق بواسطتها بهدف تمليك جزء معين من المال المعين إلى من عينهم الله فى كتابه بقوله سبحانه (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ) التوبة - ٦٠ . والزكاة هى عبادة مالية تعمل على تنمية المزكى والمستحق لها ماليا ونفسيا بما تعمل عليه من تدويل الثروة من القادرين فى المجتمع إلى غير القادرين فيه كما جاء فى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم عندما بعث معاذا رضى الله عنه إلى اليمن فقال له "أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم " (رواه مسلم) مما ترتب عليه آثار نفسية واجتماعية واقتصادية عميقة للفرد المسلم والجماعة المسلمة .

ب- الزكاة ودورها فى توفير حد الكفاية

إن تشريع الزكاة لا يعمد إلى إتاحة مقدار من الدخل النقدى لمن لم يحقق كفايته ، وإنما يعمد إلى إتاحة قدر من السلع الإنتاجية لكل مستحق يستخدمها فى توليد كفايته، أى أن توفير الكفاية يمر باستخدام قدرات الشخص، ومن ثم فإن تشريع الزكاة يركز على نقل المحتاج إلى صفوف المنتجين الذين ينتجون فيكفون أنفسهم ، ويساهمون فى تحقيق كفاية غيرهم ممن يعجز عن العمل فهى وسيلة لزيادة الإنتاج . ويشير أبو عبيد إشارة هامة فى كتابه "الأموال" إلى مغزى كون الاتجاه العام فى المطلوب من المكلف بزكاة النعم، هو الإناث منها ليتبين لنا أن الزكاة تقدم لمستحقيها أموالا إنتاجية وليست أموالا استهلاكية. فالمطلوب فى الإبل إما شياه وإما بنات لبون أو بنات مخاض أو حقات أو جذعات وفى الغنم الشياه وفى البقر التبيعة أو المسنة وهى إناث تستخدم فى الدر والنسل وليس فى الاستهلاك المباشر .(٢٩)

والأصل فى الإسلام هو قيام كل فرد بتحقيق حد الكفاية لنفسه ومن يعوله ويعبر عن ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم "لأن يأخذ أحدكم حبله على ظهره فيأتى بحزمة من الحطب فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه " (أخرجه أحمد) . ومن ثم فيمكن تقسيم المستحقين للزكاة إلى قادرين على العمل وعاجزين على العمل فالقادر يدرب على المجال الذى يناسبه ويلحق بمؤسسة موقوفة على مستحقى الزكاة وينال من عمله أجر المثل فتتحقق كفايته عن طريق عمله وله بعد تدريبه أن يحصل على رأس مال يعمل به مستقلا إن لم تكن مشروعات الزكاة فى حاجة إليه ، أما إذا استنفد الإنسان قدراته وعجز عن إشباع حاجاته الأساسية فإن الزكاة هى المورد الرئيسى وهى بذلك أول مؤسسة شرعت وطبقت لإشباع الحاجات الأساسية للفقراء بالمجتمع .

وتفسر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ما توفره الزكاة من تمام الكفاية لأفراد المجتمع الإسلامى فقد فسر الرسول صلى الله عليه وسلم ما يعطاه العاملون على الصدقة وهم من اوجه المصارف الثمانية المستحقة للزكاة لقوله تعالى "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم" (التوبة - ٦٠) وذلك إشباعا لحاجاتهم الأساسية فضمن الزواج والمسكن والمركب - وسيلة الانتقال - وجعلها من الحاجات الواجب توافرها للعامل على الصدقة حتى يتوافر له المستوى المعيشى الملائم فى حدود الكفاية لأنه فرغ نفسه لعمل من أعمال المسلمين فاستحق الأجر عليه ومثله مثل

الغازى والقاضى فيعطى كفايته وكفاية من هم تحت ولايته لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم " من ولى لنا عملا وليس له منزل فليتخذ منزلا وليست له زوجة فليتزوج أو ليس له خادم فليتخذ خادما أو ليست له دابة فليتخذ دابة ومن أصاب شيئا غير ذلك فهو غال " أخرجه أبو داود .

وقد أوضحت الآية حق الفقراء والمساكين فى الفريضة وللعلماء تفصيلات فى التفرقة بين الفقير والمسكين حيث إن الفقير هو المحتاج المتعفف الذى لا يسأل أما المسكين فهو المحتاج الذى يسأل والفقراء والمساكين تجمعهما معنى الحاجة إلى الكفاية ولا تحل الزكاة على غنى أو قوى يكتسب.(٣٠)

بل ويصل الأمر إلى أن يصرف سهم "الغارمين " لكل مسلم لا توجد لديه الحاجات الأساسية ففى عهد عمر بن عبد العزيز يوصى واليه بأنه لابد للمرء المسلم من سكن يسكنه وخادم يكفيه وفرس يركبه وأن يكون له أثاث فى بيته وان لم يكن للمسلم ذلك فاقضوا عنه (من أموال الزكاة) فإنه غارم.(٣١) ومن هنا يظهر لنا أن حد الكفاية الذى توفره فريضة الزكاة لا يقتصر فقط على ضرورات الحياة اليومية من مأكل ومشرب وملبس بل يمتد إلى ما يلزم لتوفير حياة كريمة للمواطن مثل توفير خدمات الرعاية الصحية والتعليمية و المعنوية منها كتكاليف الزواج .

ويتبين مما تقدم أن الزكاة هى وسيلة المجتمع الإسلامى لتحقيق حد الكفاية لكل محتاج فيه وأن القيام بتوزيع موارد الزكاة سوف يضمن تحقيق هذا الهدف وأن التوسع فى مفهوم الكفاية مع زيادة موارد الزكاة يساعد على تقدم المجتمع فكلما زادت هذه الموارد أمكن التوسع فى إشباع الحاجات الأساسية الضرورية والتحسينية على أن يكون الهدف الأساسى هو تحقيق حد الغنى أو تمام الكفاية ذلك أن توفير حد الكفاية ذو تأثير بعيد فى عمارة الأرض - التنمية بالمفهوم الحديث - اقتصاديا واجتماعيا .(٣٢)وعلى ذلك تقوم الزكاة بتوفير حد الكفاية فإذا لم تكف أموال الزكاة أحيل المستحقون لحد الكفاية إلى غيرها من مصادر الإيرادات العامة فإذا لم تكف هذه المصادر فإن من حق الإمام أن يأخذ من أفراد المجتمع ما يمنع به الضرر ويرفع به الحرج ويصون به المصلحة لجماعة المسلمين وهو حق كحق الزكاة عند الحاجة إليه موكول إلى مصلحة الأمة وعدالة الإمام وقواعد النظام الإسلامى العام .(٣٣) وبالتالى يتضح الهدف من توفير حد الكفاية وهو الارتفاع بمستوى المعيشة للفرد المسلم إلى الحد اللائق به والذى يضمن له كفايته بوصفه إنسانا كرمه الله واستخلفه فى الأرض وبوصفه مسلما من أفراد المجتمع الإسلامى ينتمى إلى الأمة الإسلامية التى هى خير أمة أخرجت للناس وبذلك

تتحقق صورة عالية من التنمية البشرية المبتغاة .

جـ- دور الزكاة فى تحقيق التكافل الاقتصادى الاجتماعى

تعكس لنا المقاصد التى ترمى اليها الشريعة الاسلامية فى كيفية توزيع الثروة أهمية تحقيق العدالة فى الفرصة المتاحة بين الأفراد فى المجتمع الإسلامى على نحو تلتقى فيه ومعه مصلحة الفرد والجماعة فى توازن اجتماعى وعدم حدوث طبقية وهذا ما تهدف إليه الشريعة الإسلامية حيث يقول الله تعالى (كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) الحشر -٧.وللمال وظيفة اقتصادية واجتماعية أيضا فالمال لا يجب أن يوجه إلى الاختزان أو الاكتناز بل إلى الإنفاق على الاستهلاك والاستثمار . غير أن الإسلام لم يكتف - بالنسبة للعلاقات بين أفراد المجتمع الإنسانى - بما تمليه طبيعة الحياة وظروف المعيشة ولكنه حرص على أن يربط بين أفراد الناس برباط قلبى وعاطفى يوحد بينهم فى الاتجاه والهدف ويجعل منهم وحدة قوية متماسكة يأخذ بعضها برقاب بعض سداها المحبة، وهدفها الصالح العام وتحقيق السعادة فى الدنيا والآخرة . وهذا الرباط هو رباط الإيمان والعقيدة المتصلة بمبدأ الخير، ومن هنا انبثقت فكرة التكافل والتضامن الاجتماعى فى الإسلام لتحقيق المستوى المعيشى اللائق ماديا ومعنويا .[٣٤]

و تقوم الزكاة - أيضا - بدور هام فى توفير التكافل الاجتماعى المنشود وهو حماية ما تم تحقيقه اقتصاديا واجتماعيا فى مواجهة الظروف الاستثنائية. حيث تتميز الزكاة بتوفير مورد مالى إجباري لا يتم بذله تطوعا ولا تفضلا ممن فرضت عليه، بالإضافة لشمول الأفراد وأنواع الطوارئ التى تقوم بتغطيتها، حيث لا يشترط لحصول المستفيدين من الأموال التكافلية للزكاة أن يكونوا من مالكى النصاب المؤدين للزكاة ، بل إن الزكاة تبدأ بتغطية المحتاجين لشيخوخة أو عجز أيا كانت طبيعة عملهم عرضية كانت أم دائمة وكذلك غير القادرين على العمل كالأرامل والأطفال، كما لا يفرق بين صاحب العمل وصاحب الحرفة فالكل سواء ينتفعون بمزايا الزكاة التكافلية إذا توافرت لهم شروط الاستحقاق، ويحصل الأفراد على ما يواجه أزمتهم فى صورة عينية أو فى صورة خدمات طبية، كما يمكن استخدام موارد الزكاة فى إقامة المشروعات ذات النفع الاقتصادى والاجتماعى التى توفر فرصا أكبر للعمل فى المجتمع الإسلامى، على أن يتم تخصيص دخلها للمساعدات طويلة الأجل مثل المعاشات وحالات العجز الدائم ، وعلى ذلك فإن مؤسسة الزكاة تشمل جميع أفراد المجتمع طالما تعرض أحدهم لأزمة أو لعارض أخرجه عما توفر له من مستوى الكفاية، كما أنها تشمل جميع

الطوارئ التى قد يتعرض لها الفرد فى المجتمع ومنها حالات خاصة مثل كفالة المنكوب بكارثة وكفالة الغارم .[٣٥]

و من ثم فالتكافل الاجتماعي هو الأساس الذى يعتمد عليه أفراد المجتمع فى مواجهة ما قد يصادف مسيرة التنمية ، وما يبذل فى سبيل إنجاحها من عقبات سواء،كانت عقبات شخصية أو أزمات عامة تحيط بالمجتمع كله . وهنا يصبح من الحيوي والضروري حماية ما تم تحقيقه من إنجازات إنمائية وتقدم اقتصادى ورخاء اجتماعى حتى لا تتعثر العملية التنموية ويضيع ما بذل لنجاحها من جهود. أيضا فإن أموال الزكاة توجه إلى أغراض إعادة توزيع الدخل بهدف رفع حاجات الفئات المحتاجة ولهذا كانت الزكاة من مسئولية الدولة فى جبايتها وإنفاقها وإذا كان المال مملوكا ملكية مطلقة لله تعالى فإنه قد أوجده لجميع عباده القادر منهم والعاجز على حد سواء ولهذا يقول تعالى (والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) المعارج ٢٤-٢٥ . وبالتالى فإن من حق هؤلاء العاجزين عن العمل أن يحصلوا على جزء مما أنتجه القادرون ومن ثم فإن للسائلين والمحرومين حقا فى أموال القادرين وليس تفضلا ولا منة .

إن الدافع إلى الزكاة هو أمر الله ومن ثم ليس شيئا عارضا أو نتيجة ثورة للفقراء مثلا كما هو فى الفرائض الوضعية ولم يكتف القرآن الكريم بالأمر بالزكاة وإطعام المساكين بل أوجب الحض على هذا الإطعام كما فى قوله تعالى فى شأن صاحب المال والسلطان المستحق لعذاب الله ( إنه كان لا يؤمن بالله العظيم ولا يحض على طعام المسكين) الحاقة ٣٣-٣٤ .[٣٦] وبالتالى فإن الزكاة ليست مجرد مسكن وقتى للفقير وإنما هى معونة دورية منتظمة عندما يحول الحول يحل الخير لهؤلاء الفقراء والمساكين ومن ثم فإن الزكاة تمثل حقا من الله عز وجل وبالتالى تصبح العلاقة الحقيقية بين الله عز وجل ودافع الزكاة وليست بين الغنى والفقير ومن هذا قول الرسول صلى الله عليه وسلم " من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها كما يربى أحدكم فلوه - مهره - حتى تكون مثل الجبل " (أخرجه البخارى ومسلم). وإذا كان التكافل الاجتماعي يعنى أن للفرد فى المجتمع حقوقا يجب معها على القائمين على المجتمع المسلم أن يعطوا كل ذى حق حقه وأن يدفعوا الضرر عن الضعفاء وأن يسددوا خلل العاجزين وإلا تآكلت لبنات المجتمع وانهار بنيانه ومن ثم فإن الزكاة من هذه الناحية أول أداة إجبارية للتكافل الاجتماعى فى التاريخ .

د- الركاز كتابع للزكاة :

ما يوجد فى باطن الأرض من معادن وغيرها قد جعل الإسلام فيه نصيبا معينا ينفق منه على وجوه التكافل وللعلماء آراء واجتهادات حول التفريق بين الكنز والركاز وحكم ما يستخرج من باطن الأرض أو من أعماق البحار من معادن ولكن ما اتفق عليه العلماء هو أن الركاز مثل البترول والمعادن تجب عليه الزكاة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "وفى الركاز الخمس" وهو ما يؤدى إلى ثروة هائلة ومورد هام من موارد تمويل التنمية فى الوطن الإسلامى الغنى بالمركوز فى باطن الأرض.(٣٧)

هـ- صدقات الفطر كتابع للزكاة:

فى الحديث الصحيح " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر فى رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين " البخارى ومسلم. والإجماع على وجوبها على الرجل وعلى كل من تلزمه نفقته من زوجة وولد وخادم كما يجوز إخراجها نقدا على اعتبار أنها الأنفع للفقراء.(٣٨)

و- واقع تطبيقات الزكاة فى بعض المجتمعات الإسلامية ودور الدولة فى التطبيق

نشير هنا لبعض تجارب الدول الإسلامية فى مجال تطبيق الزكاة ففى باكستان فرض قانون الزكاة والعشور فى عام ١٩٨٠ وجرى بموجبه فرض الزكاة على كل مواطن أو منشأة مسلمة فى الباكستان أو أى شركة يملك أغلبيتها مسلمون وتحصل الزكاة على وعاء عريض وهو يشتمل على الودائع الادخارية وعلى كل الوثائق الادخارية بجانب ذلك أيضا نظام العشور أى الزكاة على الأرض الزراعية وهى ٢٠ ٪ من الإنتاج الزراعى . وفى السودان صدر قانون صندوق الزكاة فى أبريل ١٩٨٠ هذا الصندوق يقوم على أساس التطوع وليس الإلزام وتسهم الدولة فى الصندوق وتعين موظفيه . أما فى الكويت فقد أنشأت دولة الكويت عام ١٩٨٢ بيت الزكاة كهيئة عامة ذات ميزانية مستقلة لها شخصية اعتبارية وتخضع لإشراف وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية وهو كصندوق الزكاة فى السودان حيث إن أموال الزكاة تقدم لبيت الزكاة طواعية من الأفراد كما تقدم الدولة إعانة سنوية للبيت . أما فى المملكة العربية السعودية فقد صدر الأمر الملكى فى ١٩٥٠/٥/٢١ بتطبيق الزكاة بفئة ٢,٥ ٪ وخفضت فئة الزكاة التى تجمعها الدولة إلى ١,٢٥٪ على أن يدفع الأفراد باقى الزكاة بأنفسهم

لذويهم إلا أنه جرى جمعها بالكامل منذ عام ١٩٨٥ وتنطبق الزكاة على كل السعوديين الذين يملكون أصولا تجب تزكيتها ويعتبر وعاء الزكاة فى المملكة وعاء عريضا بالرغم من بعض التقلصات التى حدثت فى بعض الأوعية المفروضة عليها الزكاة .(٣٩)

ويتضح من ذلك أن دور الدولة فى تطبيق فريضة الزكاة هامشى فى وقتنا الحاضر أو لا يكاد يكون حيث تمثل فى بعض مؤسسات الخير التطوعية مما أفرغ مفهوم الزكاة من مضمونه كفريضة قاتلت عليها الدولة الإسلامية إبان عصر الخليفة أبو بكر الصديق رضى الله عنه ، ومن ثم تبقى حاجة الدول الإسلامية شديدة إلى تطبيق هذا الفرض من خلال إنشاء جهاز إسلامى مركزى للزكاة وأجهزة إقليمية ومحلية تابعة لجمع أموال الزكاة كأداء إجبارى على الأفراد المكلفين بها مع توظيفها فى مصارفها المحددة فى الدولة الإسلامية حيث إن هذا الجهاز لن يكلف الموازنة العامة شيئا لأنه ينفق على نفسه .

١/ ٢ تشريع الميراث :

إذا بقى لدى صاحب المال شئ فائض عن حاجته وحاجة المجتمع ثم أدركه الموت فقد انتقلت ملكية ذلك المال إلى ورثته وهنا يجئ تشريع الإرث مبينا كيفية تقسيم هذا المال بين الورثة

حيث يقول تعالى " للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا " النساء - ٧ . ويلاحظ على تشريع الميراث فى القرآن الكريم أنه يشرك عددا كبيرا من أقرباء الميت فى التركة ولا يحصره فى طبقة واحدة وهو يؤدى حتما إلى تفتيت الثروات مهما كانت كبيرة وتقسيمها إلى ملكيات صغيرة ومن ثم فهى تعد موردا هاما من موارد التكافل الاقتصادى والاجتماعى التى حث عليها الإسلام .

## ٢- أدوات التكافل التطوعية :

١/٢ الوقف -دوره و مساهمته فى تحقيق التكافل الاقتصادى والاجتماعى

أ- الوقف لغة واصطلاحا

الوقف فى اللغة هو الحبس عن التصرف والتسبيل (بذل العين فى سبيل الله) وكلها صريحة فى الوقف .(٤٠)

والوقف فى الاصطلاح يوجد له عند فقهاء المسلمين تعاريف أهمها تعريف الجمهور بأنه حبس العين عن ملك الناس وخروجها من ملك صاحبها إلى ملك الله تعالى والتصدق بريعها فى جهة من

جهات البر. وطبقا لذلك فإن من يوقف أرضا معينة على الفقراء يكون قد أخرج هذه الأرض من ملكه وانتقلت إلى ملك الله ولم يجز له أن يتصرف فيها بأى تصرف ينقل ملكها ولزم هذا التبرع حتى لا يجوز له الرجوع فى وقفه وفى هذا يختلف الوقف عن الوصية حيث يجوز للموصى أن يرجع عن الوصية حال حياته .(٤١)

ب- مشروعية الوقف

الوقف عمل مشروع وجائز وفيه الثواب ما قصد واقفه التقرب إلى الله تعالى وقد حث الإسلام على اتباعه ورغب المسلمين فيه وجعله من أسمى وأفضل العبادات والمندوبات والقربات و أبعثها للثواب وفى القرآن الكريم نصوص عامة استدل الفقهاء منها على مشروعية الوقف وأيضا ما فصلته السنة النبوية وأفعال الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم . فى القرآن الكريم استدل الفقهاء على مشروعية الوقف بالنصوص العامة الداعية إلى الإنفاق والتطوع ورعاية حقوق الفقراء وبذل الأموال فى العناية بمصالح المجتمع الإسلامى وذلك مثل قوله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ) آل عمران -٩٢ . وقوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض) البقرة - ٢٦٧ . إن عموم الآيات يفيد الإنفاق فى وجوه الخير و البر والوقف إنفاق المال فى جهات البر . وفى السنة النبوية استدل الفقهاء على مشروعية الوقف بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له" (أخرجه مسلم). والصدقة الجارية محمولة على الوقف عند العلماء فإن غيره من الصدقات ليست جارية حيث يملك المتصدق عليه أعيانها ومنافعها .(٤٢)

كما استدلوا كذلك بالنصوص الواردة فى الوقف على الخصوص من ذلك ما روى أنه صلى الله عليه وسلم أوقف فى سبيل الله أرضا له . وقد أخرج البخارى عن عمرو بن الحارث بن المصطلق أنه قال "ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا تركها صدقة ". وقال جابر بن عبد الله الأنصارى "ما أعلم أحدا من الصحابة ذا مقدرة إلا حبس مالا من ماله صدقة موقوفة لا تشترى ولا تورث ولا توهب " وكذلك أيضا عن بن عمر رضى الله عنهما "أن عمر أصاب أرضا من أرض خيبر فقال يا رسول الله أصبت مالا بخيبر لم أصب قط مالا أنفس منه وأردت أن أتقرب به إلى الله عز وجل فبما تأمرنى؟ فقال (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث ) قال فتصدق بها عمر وكتب فى وثيقته الشهيرة : إنه لا يباع

أصلها ولا يوهب ولا يورث للفقراء وذوى القربى والرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل والضيف (أخرجه البخارى) . قال ابن حجر فى الفتح : حديث عمر هذا أصل فى مشروعية الوقف وقد استمسك جمهور الفقهاء بهذا النص أشد الاستمساك وقالوا إنه الأولى بالأخذ .(٤٣)

جـ- أنواع الوقف

الوقف نوعان ذرى (أهلى) وخيرى أما الذرى فالمقصود منه تأمين التكافل الاجتماعي لأقرباء الواقف وذريته ويجب أن يكون آخره إلى جهة خير لا تنقطع كالفقراء والمؤسسات الاجتماعية أما الخيرى فهو لتمويل التكافل الاجتماعي فى مختلف الأنشطة الاجتماعية .(٤٤)

د- الوقف مصدرا لقوة الدولة والمجتمع معا

لقد قام الوقف عبر العصور الزاهرة على توفير الموارد الكافية لتحقيق التكافل حيث إن هدف الوقوفات الخروج من دائرة النفع الفردي إلى دائرة النفع الجمعى أو من ذوى القوى إلى الضعفاء والعاجزين والمحتاجين على مدى سنين طويلة وأجيال متتابعة ، حيث يؤدى إلى إيجاد مواقع ومشروعات ذات منفعة خاصة للفقراء بعد أن كانت مقصورة على فرد واحد أو أفراد محددين مما يساهم ويساعد فى إشاعة روح التعاون والتضامن الاجتماعى بين أفراد المجتمع ووجود قواسم مادية مشتركة من أجل التكافل الاقتصادى والاجتماعى .

ولقد صبت فاعلية نظام الوقف فى بناء مجال مشترك بين المجتمع والدولة معا ضمن الإطار التعاوني التضامنى الحاكم للعلاقة بينهما ذلك لأن هذا النظام لم يكن فى صالح طرف على حساب الطرف الآخر ، فهو لم يؤد إلى تقوية المجتمع وإضعاف الدولة كما لم يؤد إلى تضخم الدولة على حساب الحريات الاجتماعية وإنما تركز دوره عبر الإسهام فى بناء مجال مشترك وليس لبناء جبهة مواجهة يحتمي بها المجتمع . وعلى ذلك فإن معنى المجال المشترك هو تلك القاعدة التضامنية العامة التى تسهم فى بنائها عناصر من المجتمع ومن سلطة الدولة وممثليها عبر العديد من المبادرات والأنشطة والمشروعات التى تستهدف تحقيق المنافع العمومية - المادية والمعنوية - وتضمن فى الوقت نفسه عدم تمكين الدولة من إلغاء إرادة المجتمع .(٤٥)

ومن ثم فإن نظام الوقف يستطيع أن يوفر شخصية مستقلة للمؤسسات التى تقوم على الرعاية الدينية والثقافية والعلمية والاجتماعية لبناء المجتمع المسلم . حيث إن الهيكل الإداري المستقل الذي

يؤسسه الواقف والذي يعمل على توفير التمويل اللازم يكون من شأنه تحقيق استقلال الواقف إداريا وماليا عن الدولة ويتيح له الاستمرار فى أداء مهمته المحددة بعيدا عن تدخل الدولة . والدولة فى ذلك تعتبر أن هناك عبئا تم تغطيته فى جوانب المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية وبالتالى يساعد ذلك على النمو الاقتصادى .

ومن خلال العرض السابق يتضح أن المحصلة النهائية لنظام الوقف تمثلت فى أنه مصدر قوة مزدوجة لكل من المجتمع والدولة معا .

أما عن كونه مصدرا لقوة المجتمع فبما وفره من مؤسسات وأنشطة أهلية ظهرت بطريقة تلقائية وقامت بتلبية حاجات عملية وخاصة . وأما كونه مصدرا لقوة الدولة فبما ساعدها على القيام بأداء خدمات التكافل الاقتصادى والاجتماعى وبما عبأه للدولة ذاتها من موارد أعانتها على القيام بوظائفها الأساسية فى حفظ الأمن والقيام بواجب الدفاع ، هذا فضلا عن احترام الدولة لنظام الوقف ومشاركة رموزها وممثليها فى دعمه والمحافظة عليه هو من شأنه أن يقوى من شرعية سلطة الدولة نفسها ويوثق علاقتها بالمجتمع .

هـ- دور الوقف فى تحقيق التكافل الاقتصادى والاجتماعى للدول الإسلامية

إن نظام الوقف ومؤسساته الأهلية وجهوده التطوعية استطاع أن يحفظ للأمة الإسلامية دورها فى حمل أمانة رسالة التقدم وأعان هذا النظام بذلك فى حفظ حضارة الأمة ورعايتها وتطويرها. فقد حفظت للأفراد المناخ الملائم فكريا وإداريا وتكافليا لتحقيق النمو الاقتصادى حيث ضمن نظام الوقف للفقراء المعوزين الرعاية الاجتماعية من سبيل ومأوى وملبس ودواء ومياه شرب كما وفرت للجميع ضمانات للحرية الفكرية فى المدارس والمعاهد والجامعات التى لا تخضع إلا لضوابط وشروط الواقفين المحتسبين لها عند الحق سبحانه وتعالى .

وقد أثبتت الأحداث السابقة فترة تطبيق نظام الوقف أنه تطرق إلى تحقيق الأهداف الاجتماعية جميعا فقد خصصت أوقاف لليتامى واللقطاء وأخرى للمقعدين والعميان يتوفر لهم فيها الغذاء والسكن والكساء كما أوقفت أوقاف لتحسين أحوال المساجين وتغذيتهم وتوجيههم وأوقفت مؤسسات أخرى لتزويج الشباب وأخرى لتزويد الأمهات بالحليب والسكر للأطفال ، وأوقاف لعلاج المرضى نفسيا (بتعيين من يتهامسون وراء المريض بحيث يسمعهم وكأنهم لا يقصدون ذلك وتدور الكلمات

المهموسة حول رأى الطبيب فى قرب شفاء المريض). كما خصصت أوقاف لتسديد ديون المعسرين بل قد اهتمت أيضا بتوفير الرعاية المناسبة للحيوان ومنها مؤسسات علاج الحيوانات المريضة وإطعامها ورعايتها عند العجز ورعاية الحيوانات الأليفة .[٤٦]

وبالتالى يظهر لنا أن أداة الوقف كأداة اختيارية ساعدت بقدر كبير فى تحقيق التكافل الاقتصادى والاجتماعى، ذلك أن رؤوس الأموال النقدية والعينية تعمل على كفالة بعض أفراد المجتمع ودفع الأضرار عن الضعفاء منهم وسد خلل العاجزين. وتهيئة العمل للقادرين عليه يضمن تآزر العلاقات الروحية والاقتصادية والثقافية التى تربط بين أفراد المجتمع بعضهم ببعض . إذ أن نظام الوقف يعتمد على مبدأ اشتراك جميع أفراد المجتمع فيما استخلفهم فيه الخالق سبحانه وتعالى من ثروات وخيرات مما يجعل ضرورة كفالة من يعجز بصفة مؤقتة أو دائمة عن توفير حد الكفاية له ولمن يعول لأسباب خارجية .

إن نظام الوقف يقدم موردا تمويليا هاما يسهم فى إيجاد حل مناسب طويل المدى لتمويل مختلف أوجه التكافل الاقتصادى والاجتماعى فضلا عن كونه أسلوبا يتميز بالاعتماد على الذات فى تحقيق هدفه. ذلك لأنه يعتمد على حشد شامل ومقصود للمدخرات المحلية من خلال تشجيع القطاع العائلى على بذل المزيد من المدخرات لوقفها على مختلف أوجه التكافل فالوقف يحارب الاكتناز ويحارب سيطرة حب المال الفطري لأصحابه حيث يعمل تنظيم الوقف على تحويل رؤوس الأموال من أحباس عاطلة مكتنزة لدى أصحابها بعيدة عن الإسهام فى التنمية إلى أوقاف لتحقيق التنمية .

١) تحقيق التكافل من خلال اهتمام نظام الوقف بالرعاية الصحية

اهتم نظام الوقف برعاية صحة المسلم وتنشئته كإنسان قادر بدنيا وعقليا على أن يعيش بحرية وكرامة وذلك من خلال اهتمام الإسلام كمنظومة حضارية بالعنصر البشرى وترقيته ، لذا فقد أوقف أغنياء المسلمين الأحباس الواسعة على إنشاء المستشفيات وكليات الطب التعليمية فعضدت أوقافهم مهنة الطب والتمريض كما أوقفوا بسخاء على تطور مهنة الطب والصيدلة والعلوم الأخرى المرتبطة بالطب وقد عرفت المجمعات الصحية الموقوفة باسم دور الشفاء وبدور العافية أو البيمارستانات .

والبيمارستان كلمة فارسية تتكون من بيمار بمعنى مريض و ستان بمعنى دار أو مكان. وقد

كانت أول البيمارستانات التى أوقفت فى الإسلام هو وقف الخليفة الوليد بن عبد الملك وجعل فيه الأطباء فى عام ٨٨ هـ ٧٠٧ م واشتهر من أنواعه الثابت والمحمول الذى كان ينقل من مكان لآخر بحسب ظروف الأمراض والأوبئة وانتشارها . ويعد البيمارستان العتيق الذى أوقفه أحمد بن طولون عام ٢٥٩ هـ ٨٧٢ م فى مصر من أشهر الوقوفات الطبية حيث أدخل فيه ضروبا من الطب جعلته فى مستوى أرقى المستشفيات .[٤٧]

ومن ضمن هذه الأوقاف أيضا تلك التى رصدت للبيمارستان المنصورى نسبة إلى المنصور قلاوون الذى أنشئ سنة ٦٨٢هـ لعلاج الملك والمملوك الكبير والصغير الحر والعبد وكان مقسما إلى أربعة أقسام للحميات والرمد والجراحة والنساء وخصص لكل مريض فرش كامل وعين له الأطباء والصيادلة والخدم كما زود بمطبخ كبير. وكان المريض إذا ما برئ وخرج تلقى منحة وكسوة وقدرت الحالات التى يعالجها المستشفى فى اليوم الواحد بعدة آلاف وألحقت به مدرسة للطب يجلس فيها رئيس الأطباء لإلقاء درس طب لينتفع به الطلبة .[٤٨]

وقد ظهر اهتمام نظام الوقف بتوفير الرعاية الصحية للمسلمين من خلال إنشاء العديد من المستشفيات. ولقد بلغ من عناية المسلمين بالمستشفيات لكى تقوم بأداء الخدمات نحو مرضاهم بصورة متكاملة وتساهم فى تطور صحة المجتمع أنه كانت توقف الأوقاف الكاملة لبناء أحياء طبية متكاملة الخدمات والمرافق كما تنشأ فى العصر الحديث المدن الطبية الآن حتى أن عدد المستشفيات فى بعض المدن تجاوز أكثر من خمسين مستشفى فى وقت واحد بينما لم يوجد فى أوروبا - فى حينه - أى مستشفى توازى أيا منها إذ كان الخلفاء والأمراء ونساؤهم وأعيان وكبار موظفى الدولة يتهافتون على إنشاء هذه المعاهد الطبية قربة إلى الله تعالى.[٤٩] وقد شمل نظام الوقف باهتمامه بالرعاية الصحية للمرضى الفقراء فى بيوتهم حيث لم يقتصر على المترددين على البيمارستانات. فقد نص السلطان قلاوون فى كتاب وقفه على أن تمتد الرعاية الصحية إلى الفقراء فى بيوتهم فيصرف لهم ما يحتاجون إليه من الأدوية والأشربة والأغذية ويذكر أن هؤلاء المرضى بلغوا فى وقت من الأوقات أكثر من مائتين بينما بلغ عدد المترددين على ما يمكن أن نطلق عليه العيادة الخارجية للبيمارستان حوالى أربعة آلاف نفس. وبالرغم مما يبدو فى هذا الرقم من مبالغة إلا أنه يعطينا صورة واضحة عن مدى أهمية البيمارستان الموقوف فى تدعيم الرعاية الصحية وتحقيق التكافل لمختلف فئات الشعب من خلال مؤسسة إسلامية تمثلت فى نظام الوقف .[٥٠]

٢) تحقيق التكافل من خلال اهتمام نظام الوقف بالتعليم

يعتبر دور الوقف فى مجال التعليم هاما حيث قام نظام الوقف انطلاقا من محاربة الأمية إلى إيجاد أماكن للتعليم وتجهيزها وتزويدها بالكتب وتأجير الأساتذة وإيواء الطلاب المغتربين . وقد كانت أكثر المدارس انتشارا هى الكتاب الملحق بالمسجد لارتباطه بانتشار الإسلام وحفظ القرآن وتعليم قواعد اللغة والدين . وقد أجاز الفقهاء الوقف على طلبة العلم واعتبروا ذلك من وجوه البر وأن هذا الإنفاق يعادل الجهاد فى سبيل الله استنادا للأحاديث النبوية التى تضع مرتبة العلم والعلماء قرين الجهاد والشهادة وبالتالى فإن إنشاء المدارس والنفقة على التعليم تعادل الجهاد فى سبيل الله .[٥١] وبذلك فقد ساهمت الأموال الوقفية فى تنمية التعليم والدراسة - خاصة للفئات التى لا تستطيع - سواء كان ذلك فى المسجد أو فى المدارس المنفصلة إذ رعت الأموال الوقفية عملية التكافل من مرحلة الطفولة حتى مراحل الدراسات العليا المتخصصة .

وقد ثبت نظام الوقف أركان المدرسة ودعم نظامها ومكنها من القيام برسالتها وكان الريع الذى تغله الأعيان الموقوفة على المدرسة شهريا أو سنويا نقدا أو عينا هو ضمان استمرار العمل بهذا النظام حيث تدفع منه مرتبات أرباب الوظائف بالمدرسة والطلبة حسب شروط الواقف. ومن بين ذلك ما توفره هذه المدارس لطلبتها من إقامة مجانية وتجهيزهم بطعام يومى مع مصاريف إضافية لكى ينصرفوا للعلم والبحث الحر نتيجة ما أوقف وأرصد على المدرسة .

وقد كانت هناك الأوقاف التى أوقفت من أجل تعليم الأطفال الفقراء والأيتام من خلال مكاتب معدة لذلك . كانت للأوقاف آثار بعيدة المدى فمن خلال حرص الواقفين على تحديد كل ما يتعلق بالعملية التعليمية عملت الأوقاف التعليمية على تحقيق المساواة فى المركز الاجتماعيً لمختلف قطاعات المجتمع فقد كان الطلبة يأتون من مختلف طبقات الشعب ممثلين للمجتمع على نطاقه الواسع بالإضافة لذلك شمل تأثير الوقف تنمية التعليم من خلال إنشاء المكتبات وإيقافها والإيقاف عليها من الكتب والأموال. فقد حرص الواقفون على أن يلحقوا بكل مدرسة وبأماكن التعليم فى المساجد والجوامع والزوايا مكتبة يرجع إليها المدرسون والطلاب ولا سيما الفقراء منهم وقد اتخذت أسماء متعددة لها مثل دار الكتب - خزانة الكتب - ودار العلم - أو بيوت الحكمة وسهل هذا المصدر عملية الاطلاع على الكتب للأساتذة والطلاب من مختلف الفئات .[٥٢]

وفى واقعنا المعاصر فإن بناء الجامعة المصرية (جامعة القاهرة) لهو نموذج لمساهمة الوقف فى تنمية التعليم وبالتالى تدعيم قوى التكافل الاقتصادي والاجتماعى للمجتمع الواحد. حيث تم الإنشاء بأموال وقفية فقد ساهمت فى بنائها الأميرة فاطمة بنت الخديوى اسماعيل فأوقفت عليها ٦٦١ فدانا من أجود أطيانها وأوقفت أرض الجامعة ومساحتها ستة أفدنة قرب قصرها ببولاق الدكرور كما تبرعت بمجوهراتها وحليها التى وصلت إلى ١٨ ألف جنيه لينفق ثمنها فى إقامة هذا المبنى وذلك بأسعار عام ١٩١٤ م .(٥٣)

وبذلك فقد عضد نظام الوقف على التعليم مفهوم التكافل الاقتصادى والاجتماعى ومد المجتمع بما يحتاج إليه من قوى بشرية مؤهلة لكل مجالات الإدارة ومختلف الأجهزة الوظيفية كما أمده بكل المهنيين لمختلف النشاطات الاقتصادية والاجتماعية. والوقف شأنه فى ذلك كأى مؤسسة إسلامية لا يريد أن يكون هناك أفواه تتلقى بقدر ما يكون هناك أيدى تشارك وتسعى بفاعلية وتأثير فى تنمية المجتمع ونهضته حتى لا تكون فئة عالة على أخرى .

٣) تحقيق التكافل من خلال إسهام نظام الوقف بتوفير حد الكفاية

يعتبر نظام الوقف من أهم روافد الإسهام الفكرية والعملية لتوفير حد الكفاية لعدد أكبر من أفراد المجتمع ذلك أن الوقف الذى هو تحبيس لرؤوس الأموال العينية والنقدية لينفق عائدها نقدا أو عينا على الفقراء والمساكين أو طالبى العلم المتفرغين له ومعلميهم أو غيرهم من المتفرغين لخدمة أفراد المجتمع هو إعانة لهم على تحقيق تمام كفايتهم والذى يعتبر حقا لكل فرد فى المجتمع الإسلامى ذكرا كان أو أنثى حرا كان أم عبدا فى حدود موارد المجتمع المتاحة وبما لذلك من أثر فى رفع مستوى النشاط الاقتصادى .

إن حد الكفاية من خلال نظام الوقف لا يقتصر على توفير الكفاية من الحاجات الاستهلاكية وإنما يسهم وبنفس الدرجة فى زيادة إمكانيات الأفراد وقدراتهم الإنتاجية سواء من خلال توفير أدوات الإنتاج على اختلافها أو من خلال ما يوفره من تدريب عملى أو يدوى أو علمى أو من خلال زيادة القدرات الذهنية والفنية للأفراد .كما أن توفير حد الكفاية من خلال نظام الوقف يهيئ المناخ الملائم لعملية التقدم والتنمية حيث إن كفاية أفراد المجتمع اقتصاديا واجتماعيا هو السبيل إلى تخليص النفوس من الانحراف وحماية المجتمع من الاضطراب حيث إن توسيع معاش الناس وتوفير

العمل المناسب وإتاحة التعليم وأماكن الإقامة وتأمين سبل الانتقال وتوفير المرافق وهى جميعا من حد الكفاية ونظام الوقف كان وعاء لها مما يؤدى إلى إنجاح عملية التنمية وبكفاءة.

كذلك فإن توفير حد الكفاية يكون له أثره البعيد على نوعية رأس المال البشرى وعلى إنتاجية الفقراء ذلك أن توفير حد الكفاية يسهم فى تحسين أحوال الفئات الأقل حظا والأضعف قدرا فى المجتمع وتحويلها إلى وحدات منتجة بصورة أفضل بعد تصحيح ما يعترضها من ظروف تعوق قدراتها وتحد من أدائها لدورها الإنتاجى. فإن توفير حد الكفاية لكل فرد يؤدى إلى خلق جو اجتماعى تنمو وتتحرك فيه كل الطاقات فى عمل مشترك من شأنه أن يغير الأوضاع النفسية فى الفرد وملامح الحياة حوله حيث إن شعور الفقير بقدرته على المشاركة فى الحياة الإنتاجية والقيام بواجبه فى طاعة الله كعضو فى المجتمع وليس كما مهملا يعتبر فى حد ذاته ثروة كبيرة ومواردا بشريا يساهم فى تقدم مجتمعه وأمته الإسلامية .(٥٤)

و- واقع تطبيقات نظام الوقف فى المجتمعات الإسلامية

فى الوقت الذى تخلت فيه معظم المجتمعات الإسلامية عن نظام الوقف بصورته السابقة الزاهرة وأعدت القوانين التى تهدم فكرة الوقف واستدارت دون أدنى روية لتهاجم الأوقاف الأهلية وتنهى العمل بها .(٥٥) فإن الأمم الأخرى تأثرت بفكرة الوقف السامية حيث لا توجد أمة إلا ولها ما يشبه نظام الوقف ومدلولاته فكثرت المستشفيات والمدارس الخيرية والملاجئ وغيرها وسنت القوانين المدنية فى بعض الدول الغربية فالقانون المدنى الفرنسى يحوى الهبة المتنقلة التى تشبه إلى حد كبير الوقف الذرى (الأهلى) لدى المسلمين . فيجوز للوالد أن يوصى أو يهب العقار للولد من بعده ثم باقى الأولاد وهكذا وفى أمريكا يوجد صندوق الائتمان الذى تستفيد منه طبقة معينة ومحدودة كالأيتام وغيرهم ، ومن المعروف أن كل أسرة أوربية وأمريكية تخصص تلقائيا وبشكل منتظم نحو ٢ ٪ من دخلها للجمعيات الخيرية والمنظمات غير الحكومية ويوقف رجال الأعمال والأثرياء فى أوروبا وأمريكا بعض ما يملكونه من عقار أو أوراق مالية لصالح الجمعيات الخيرية وأعمال البر وهناك وقف للتعليم فى أوربا وجوائز نوبل وغيرها وهناك وقف للمشاركة فى اختراع دواء لبعض الأمراض العصرية أى أنهم من حيث لا يدرون يلتزمون بتطبيق مشروع الوقف فى الإسلام وإن لم يسموه بهذا الاسم .(٥٦) إلا أن هناك العديد من الأسباب التى أدت إلى تهميش نظام الوقف فى دول العالم الإسلامى بعدما طبقت قرابة ثلاثة عشر قرنا ومن أهم تلك الأسباب ما يلى :-

١) شيوع اعتقاد خاطئ بأن الأوقاف ليست سوى إدارة حكومية تعنى بشئون المساجد وموظفيها من الأئمة والمؤذنين وأنها لذلك لا صلة لها بالعمل الأهلى أو بالمؤسسات والأنشطة الاجتماعية والإنمائية .

٢) الإهمال الذى أصاب الأوقاف فى فترات سابقة وعدم العناية بها أو الاجتهاد فى إصلاحها وتدنى كفاءتها إداريا ووظيفيا .

٣) النظرة الضيقة للوقف على أنه فقط مؤسسة دينية (عبادية) ومن ثم فهو لا صلة له بالشئون الاقتصادية والاجتماعية المدنية لدى أكثر مستخدمى مفهوم المجتمع المدنى كنقيض للمجتمع الدينى ، ولذلك تقل الإشارة إلى نظام الوقف ودوره فى تحقيق التكافل الاقتصادى والاجتماعى ومن ثم توسيع دائرة التنمية ورفع معدل النمو فى المجتمع الإسلامى وذلك فى مختلف الدراسات التى تنطلق من هذا المفهوم .

أما بالنسبة لواقع تطبيق نظام الوقف فى المجتمعات الإسلامية فإن بعض الدول الإسلامية عملت على إصدار قوانين تقيد إرادة الواقف أو تسمح للإدارة الحكومية بالتدخل لتغييرها أو إلغائها كما حدث فى بلدان إسلامية منها مصر والجزائر وسوريا ولبنان والعراق وتونس. هذه الدول أصدرت قوانين قضت بإلغاء الوقف الذرى (الأهلى) وكان ذلك مصادرة لقسم من إرادة الواقف - وجزء من مصادرة إرادة المجتمع كله - حيث إن هناك شرط احترام إرادة الواقف على قاعدة "شرط الواقف كنص الشارع" فى لزومه ووجوب العمل به . كما قضت تلك القوانين بإخضاع الوقف الخيرى للسلطة الحكومية ممثلة فى وزارة الأوقاف وسمحت لها بتغيير مصارف الوقف الأمر الذى ألحق أضرارا بالغة بنظام الوقف فى تلك البلدان وأدى إلى افتقاد الثقة الاجتماعية ومن ثم تجفيف منابع تجديده وتقويض دوره إلا أن هناك أملا معقودا فى دول مجلس التعاون الخليجى التى لم تصدر قوانين خاصة بأحكام الوقف وتركته على حاله ضمن الإطار الذى رسمته القواعد الفقهية العامة المتعلقة به .[٥٧]

وبالتالى يبقى هناك أمل معقود على تفعيل نظام الوقف فى الدول الإسلامية حيث يصبح فى سبيل المصلحة العامة للجميع أن تقوم بعض الدول الاسلامية بوقف ممتلكاتهم وتثبيتها فى الوطن وتكوين احتياطى وقفى ينفع الأجيال التالية إذا ما نضب الاحتياطى النفطى. ويعد بذلك إسهاما منها فى إعادة الثقة فى نظام الوقف ويتبقى دور باقى الدول الإسلامية الأخرى لكى تحذو نفس

الخطى وتعمل على إعادة نظام الوقف مرة أخرى وإلغاء القوانين التى حالت دون تطبيق الأفراد لهذا النظام الذى يربط المجتمع بالدولة .

**٢/٢ إنفاق العفو ودوره فى تحقيق التكافل الاقتصادى والاجتماعى**

لقد غيبت أفكار اسلامية عديدة ضمن ما غيب من أفكار إسلامية هامة تعد فى بؤرة النظام الإسلامى وتعد فكرة إنفاق العفو أحد أهم الأفكارَ الاسلامية التى جاء بها الإسلام ليحقق بها نماء المجتمع من خلال تحقيق التكافل الاقتصادى والاجتماعى بين أفراده .

أ-العفو لغة وشرعا

يقول الله تعالى فى كتابه الكريم (ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو ) البقرة - ٢١٩ .

والعفو فى اللغة الفضل أى ما زاد على الحاجة ويقول النسفى فى شرح هذه الآية "أى أنفقوا العفو مما فضل عن قدر الحاجة " ثم يضيف "وكان التصدق بالفضل فى أول الإسلام فرضا فإذا كان الرجل صاحب زرع أمسك قوت سنة وتصدق بالفضل وإذا كان صانعا أمسك قوت يومه وتصدق بالفضل فنسخت آية الزكاة الفضل " ومعنى ذلك أنه إذا كان المجتمع الإسلامى قليل الموارد كان على كل عضو منه أن يرد إليه (أى أن يدفع إلى الفقراء المحتاجين ) جميع ما يزيد عن حاجته وهكذا يتسع حق الفقراء فى أموال الأغنياء إلى درجة أخذ العفو منهم إذا اقتضت الضرورة ذلك. ويشهد لمشروعية هذا التدبير حديث الرسول صلى الله عليه وسلم "ما آمن بى من بات شبعان وجاره جائع وهو يعلم " (أخرجه أحمد) .[٥٨]

ب- إنفاق العفو : آلية عمله فى تحقيق التكافل الاقتصادى والاجتماعى

مما لا شك فيه أن إنفاق العفو على الغير بتمليكه له يعد إنفاقا فى سبيل الله ما دام يقصد بذلك وجهه تعالى غير أن التكليف بإنفاق العفو جاء مرنا إلى حد كبير وجاء مطلقا بدون قيود فلم يكن تكليفا بنسبة محددة كما هو الحال فى التكليف بالزكاة وإنما جعل الله تعالى العفو كله محلا للإنفاق ، فكل ما زاد عن النفقة الشخصية - فى غير سرف ولا مخيلة - يعد محلا للإنفاق .[٥٩]

ومن هنا فإن إنفاق العفو يتحقق بأكثر من صورة فى تحقيق التكافل الاقتصادى والاجتماعى لهذا المجتمع ، فبناء المشروعات الاستثمارية التى تحقق مصالح مؤسسيها وتحقق فى نفس الوقت

مصلحة المجتمع الإسلامى يمثل صورة من صور إنفاق العفو فى سبيل الله وعدم إنفاق العفو فى هذه الصورة يعنى تعطيل المال والجهد وإضاعتهما وتتدرج صور إنفاق العفو صعودا بعد هذه الصورة إيجاد فرص للعمل وسلع للاستهلاك ، حيث تليها صورة كثيرا ما استخدمها المسلمون ودعا إليها النبى صلى الله عليه وسلم وهى تتمثل فى إنشاء مشروع يزيد من حجم ثروة صاحب العفو ولكن دخله وعوائده تكون لصالح المجتمع مثل من يبنى دورا يملكها ويزيد بها حجم ثروته لكنه يخصصها لسكنى الفقراء وأبناء السبيل مثلا وينتفع بها إذا احتاجها وهى المنيحة التى دعا إليها النبى صلى الله عليه وسلم فعن جابر بن عبد الله قال : كان لرجال فضول أرضين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كانت له فضل أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه . (أخرجه مسلم) .

والمنيحة نوع من العارية ولكن فيها معنى العطية فإن من أعار غيره شاه أو ناقة ليشرب لبنها يسمى ذلك منحة ولهذا فإن من منح غيره شيئا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدار والدابة والثوب ففيه دليل على رد المنحة على المنوح له لأن منفعة النقل حصلت .[٦٠]

وبالتالى فمن ينفقون العفو يتنافسون فيما بينهم لسد حاجات المجتمع ويترتب على ذلك أن المجتمع يجد دائما من أفراده من يقوم بسد حاجاته فإذا وجد جائع تسابق الناس لإطعامه وإذا وجد عار تسابق أصحاب العفو لكسوته وإذا وجد مريض تسابق أصحاب العفو لعلاجه بل وإذا وجدت الحاجة إلى مشروع زراعى أو صناعى أو خدمى تسابق أصحاب العفو إلى إنشائه . وهكذا يصبح العفو مصدرا لتمويل التنمية كلما احتاج المجتمع إنفاقا على ما يسهم فى تحقيقها وجد من أصحاب العفو من يقوم به متخليا عن ملكيته أو محتفظا بها تبعا لطبيعة الإنفاق الذى يوجه إليه العفو .

ج- شمولية إنفاق العفو جميع أفراد المجتمع

حينما يوجد المسلم يوجد نوع من إنفاق العفو يمكنه بذلك من تحقيق التكافل الاقتصادى والاجتماعى الذى هو نفع وخير للمجتمع وأفراده فليس العفو موجودا عند الأغنياء أصحاب المال فقط ولكنه موجود عند كل مسلم غنيا أو فقيرا فالغنى لديه فضل مال يفعل به الخير والفقير لديه فضل جهد يفعل به الخير ويقدم به العفو .

ولقد ظن بعض الصحابة - فقراء المهاجرين - أن العفو هو العفو المالى ورأوا أن الأغنياء

بإمكاناتهم المالية تمكنهم من السبق إلى الخير والتقدم بذلك على الفقراء فقالوا يا رسول الله ذهب أهل الدثور - الأغنياء - بالأجور لكنه صلى الله عليه وسلم صحح لهم هذا المفهوم وبين لهم المدى الواسع الذى ينتشر به العفو وأنه موجود لدى كل إنسان بقدر ما وأن كل مسلم يستطيع أن يبذل الخير وينافس أصحاب المال باستخدام ما لديه من إمكانات تجعله محل رضوان الله تعالى. فالخير ليست وسيلته المال فقط بل كل نفع للناس أيا كانت أداته وقال لهم "أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به ؟ إن كل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تهليلة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة " (أخرجه مسلم) .

وباتساع العفو وشموله كل أفراد المجتمع حيث تستنفر كل الطاقات لتصب كلها فى مجرى واحد لتحقيق تقدم المجتمع الإسلامى وتتكاتف الإمكانيات المالية مع الإمكانيات البشرية فى منظومة واحدة من أجل الإسهام فى بناء المجتمع المتكافل الذى يمثل كل فرد فيه لبنة بناء قوية يساهم بها فى عمارة الأرض. ونستعرض فى الجزء التالى كيفية تحقيق التكافل من خلال إنفاق العفو من مصادره التالية : -

١) التكافل الاقتصادى والاجتماعى من خلال إنفاق العفو من الجهد البشرى

إن المسلم مكلف أن يبذل فائض جهده ومنافع بدنه فى إعانة إخوانه وصلاح مجتمعه بنفس القدر الذى يبذله الذى يفيض ماله سواء بسواء ومن المعروف أن الأعمال التى يمارسها الأفراد فى المجتمعات الإسلامية لا تستغرق - فى الغالب - كل أوقاتهم ولا تستنفد كل طاقاتهم وإنما يبقى بعد أدائها الكثير من الوقت والطاقة. وفى إطار مسئولية المسلم أمام الله عز وجل عن هذا الوقت وهذه الطاقة وفقا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع عن عمره فيم أفناه وعن شبابه فيم أبلاه وعن علمه ماذا عمل به وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه" (أخرجه الحاكم) . وبالتالى يتبين لنا أن هناك طاقات فائضة من جهد الإنسان مطلوب استخدامها وغير مباح تعطيلها أو تبديدها ولا يعفى مالكها من مسئولية قيامه بعمله الخاص على أكمل وجه طالما أنه يملك الطاقة والجهد الفائضين عن أداء الأعمال الخاصة وهو مكلف بالبحث عن ميدان نافع ينفق فيه جهده ووقته .

وحتى يصبح كل فرد فى المجتمع إيجابيا وعضوا نافعا فقد منح فرصته ليكون متصدقا فى

حدود ما يمتلك من موارد أو قدرات، فقد تكون فى شكل إماطة الأذى عن الطريق (وهى تتضمن أبعادا اقتصادية خطيرة تتعلق بالمساهمة فى علاج التلوث البيئى الذى أصبح يمثل ظاهرة عالمية خطيرة) وقد تتم فى شكل كلمة طيبة وتبسم فى وجه الآخرين وبما ثبت من أثره النفسي الإيجابى الذى يساعد على التخلص من أية مشاعر إحباط أو اكتئاب لدى الفرد فيساعده ذلك بدوره على الانتعاش والعطاء البناء فى دائرة نشاطه ، أيضا هناك مساعدة الشخص على ركوب راحلته أو مركبته ومساعدته فى حمل متاعه ذلك أيضا يمكن أن يمثل عاملا من عوامل رفع أداء الإنتاج والنشاط الاقتصادى حيث إن تلك المساعدات وغيرها تخفض من الوقت المستغرق والطاقة المبذولة فى أدائها وبالتالى يمكن أن تتيح للشخص العامل دورات استثمارية أكثر عددا وكفاءة عما إذا كان سيقوم بكل أعماله وحده بدون مساعدة الآخرين، لأنه فى الحالة الأخيرة سيستخدم أعضاءه وحده بينما فى الحالة الأولى ستكون هناك أعداد أكثر من ذات الأعضاء البشرية التى تقوم بالعمل الإنتاجى.[٦١]

ويكون إنفاق العفو عملا اقتصاديا يعود على صاحبه بعائد مادى ومعنوى كما يعود على المجتمع بسد حاجة من حاجاته ذلك أن الإسلام يجعل كل عمل مباح يمارس بنية صالحة عبادة لها ثوابها فى الدنيا والآخرة ، حيث يقول صلى الله عليه وسلم " فلا يغرس المسلم غرسا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا طير إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة" (أخرجه مسلم) .

فإنتاج الطيبات فى المجتمع الإسلامى وكل طرق استخدامها بعد إنتاجها تعود على منتجها بالثواب حتى ما يأكله منها وليس فوق ذلك حث على بذل الجهد فى ممارسة الإنتاج وتوجيه العفو من الجهد البشرى إلى إثراء الحياة بكل الطيبات من المنتجات .

وهكذا نرى أن ميادين إنفاق العفو من الجهد البشرى لا تقع تحت حصر وإنما هى كثيرة بقدر ما توجد وسائل وأساليب النفع وتحقيق تكافل المجتمع. وهذا النوع من العفو يملكه كل صاحب مقدرة عضلية أو روحية أو فكرية والمجتمع بحاجة إلى جمع هذه الطاقات وإلى مداومة تحريكها وصيانتها وعدم تبديدها .

ولما كان هناك صعوبة فى عمل الأفراد مشتتين فى إنفاق العفو عن الجهد البشرى أو أن يباشرها الفرد بصورة فردية ومعزل عن تنظيم جمعى، فإن ذلك يتطلب تضافر الجهود التنظيمية وجمع الطاقات بعضها إلى بعض بهدف توجيهها بما يكفل أكبر استفادة منها ومن ثم فإن توجيه الطاقات

البشرية الفائضة (العفو) تحتاج إلى إقامة مؤسسات أو تنظيمات تحت حماية الدولة بحيث تعمل كل مؤسسة على جمع هذه الطاقات فى مؤسسات تصنيفية وبما يجعلها أكثر إنتاجية . فيتم إنشاء مؤسسة للعمل والتدريب ينضم إليها الأفراد طبقا للإمكانيات والخبرات والمؤهلات ومن ثم تحديد نوع الفائض (العفو) من الجهد الإنسانى الذي يملكه وعلى سبيل المثال يمكن أن تصنف مؤسسة لإعانة الصناع وتدريبهم ورفع مستواهم الفنى وتوجيههم إلى المجالات التى يحتاجها المجتمع "يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن من الصدقة أن تعين صانعا أو تصنع لأخرق (لغير ماهر)" أخرجه مسلم. أيضا يمكن إنشاء مؤسسة أخرى لحماية البيئة من التلوث والإشراف على نظافتها ومنع الاعتداء عليها مما يلوثها حيث يقول الرسول الكريم "وإماطة الأذى عن الطريق صدقة" (أخرجه البخارى ومسلم) ويمكن إقامة مؤسسة أخرى لحماية القيم والأخلاقيات حيث يقول الرسول الكريم "أمر بالمعروف ونهى عن المنكر صدقة" (أخرجه مسلم) ومؤسسة أخرى لرعاية اللاجئين والمشردين وإعانتهم يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "من كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة" (أخرجه البخارى ومسلم) أيضا مؤسسة أخرى لرعاية الطفولة وكفالة الأيتام ويقول الرسول الكريم "كافل اليتيم إذا التقى معى فى الجنة كهاتين وأشار إلى السبابة والوسطى وفرج بينهما" ( أخرجه البغوى) ومؤسسة أخرى لقيادة البحث العلمى والابتكار وتطبيقاته ومنها قول الرسول عليه الصلاة والسلام "من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة" ( أخرجه مسلم) ، إلى غير ذلك من المؤسسات التى يقيمها أفراد الأمة تحت مظلة الدولة الإسلامية بغية تحقيق التكافل من خلال إنفاق العفو من الجهد البشرى ، وبذلك يساهم المجتمع من خلال أفراده مع الدولة فى تحقيق قدر عال من التكافل.

٢) التكافل الاقتصادى والاجتماعى من خلال إنفاق العفو من المال العينى

يمتلك الناس نوعاً هاما من أنواع المال، يتمثل فى أدوات الإنتاج التى يستخدمها الشخص فى العملية الإنتاجية، كما يتمثل فى الأدوات التى يستخدمها الإنسان فى حياته اليومية، وهو بصدد إشباع حاجته، مثل السلع الاستهلاكية المعمرة، ودواب الركوب، ومنزل السكنى. . . إلخ.

هذا النوع من المال يمثل جانبا كبيرا، بل الجانب الأكبر من حجم الأموال فى المجتمع، وكثيرا ما يقتنى بحد أدنى، يربو على الحاجة الشخصية لمن يقتنيه، بل ربما يقتنى بعضه، ولا يستخدم إلا أياما

محدودة فى العام، وبالتالى فإن تقديم العفو من هذا المال يجعله غير مهدر المنافع وإلا سيبقى لدى ماله من غير استعمال فى الأوقات التى لا يستعمله فيها وإذا قام الفرد بتقديمه إلى من هو فى حاجة إليه فسيولد عنه دخل ما ، ويعنى ذلك زيادة الإنتاج من نفس الحجم من أدوات الإنتاج وزيادة المنافع المشتقة من أدوات الاستعمال اليومى فى الحياة ، وبناء على ذلك يمكن أن يساهم العفو فى المجال العينى فى تحقيق التكافل الاقتصادى والاجتماعى وذلك بقدر التزام أصحاب "العفو" بتقديمه إلى من هو فى حاجة إليه .

وقد رغب الإسلام فى بذل "العفو" من أدوات الإنتاج، وأدوات الاستهلاك، إلى الدرجة التي جعل منع هذا "العفو" علامة على التكذيب بالدين، أو صفة من صفات المكذبين بالدين، وإن صلوا مع المصلين، فقال سبحانه وتعالى:(أرأيت الذى يكذب بالدين، فذلك الذى يدع اليتيم، ولا يحض على طعام المسكين فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراءون ويمنعون الماعون) [الماعون].

ومنع الماعون - المتوعد عليه - يعنى عدم تقديم أدوات الإنتاج، وأدوات الاستخدام الحياتى - عند عدم شغلها بحاجة صاحبها - إلى من هو فى حاجة إليها. وهكذا فسر الماعون فى أصح التفسيرات له، فقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما: أن الماعون ما يتعاطاه الناس بينهم. وروى عنه أيضاً: أنه القدر، والفأس، والدلو، ونحوها، وتحقيق الكلمة، كما يقول ابن العربى: إن الماعون من أعان يعين، والعون: الإمداد بالقوة، والآلة، والأسباب الميسرة للأمر. . ولما كان الماعون من العون، كان كل ما ذكره العلماء في تفسيره عونا وجاء فى المعجم الوسيط: "الماعون اسم جامع لمنافع البيت كالقدر والفأس والقصعة، ونحو ذلك مما جرت العادة بإعارته".(٦٢)

ومن كل هذا، يتبين لنا أن أقرب تفسير للماعون الذي توعد الله تعالى على منعه بالويل، هو أدوات الإنتاج (الفأس، فى أمثلتهم ) وأدوات الاستخدام المعيشى (القدر، والقصعة، والإبرة، فى أمثلتهم ) والتى تختلف باختلاف المستويات الحضارية، وتقدم الفنون الإنتاجية، ويجمعها قول ابن العربى: الإمداد بالقوة، والآلة، والأسباب الميسرة للأمر. وقد حفلت السنة المطهرة بالحث على الكثير من تطبيقات هذا التكليف حث عليه الصلاة والسلام المسلم أن يعير أخاه حيواناً ذا لبن ، ينتفع بلبنه سنة، ثم يرده فقال: "أربعون خصلة، أعلاها منيحة العنز، ما من عامل يعمل بخصلة منها، رجاء ثوابها، وتصديق موعودها، إلا أدخله الله بها الجنة " (أخرجه الحاكم) قرر صلوات الله وسلامه عليه،

أن أفضل الصدقات يتمثل فى تقديم منافع الأدوات، وعوامل الإنتاج فقال: "أفضل الصدقات ظل فسطاط فى سبيل الله، ومنيحة خادم فى سبيل الله، أو طروقة فحل فى سبيل الله ". (المحدث)

فهذه الإرشادات، والأوامر، والتقريرات، كلها تتناول تقديم أدوات إنتاج، أو أدوات استعمال معيشى، فمنيحة العنز تعني: تقديم مصدر إنتاجي، يحصل منه متلقيه على ما يسد حاجته، ومنيحة الخادم تعنى: تقديم مصدر إنتاجى، يحصل متلقيه على خدماته الإنتاجية، وطروقة الفحل تعنى: تقديم خدمة إنتاجية تمثل مصدراً لنماء الثروة الحيوانية، وظل الفسطاط يعنى: تقديم مصدر إنتاجى يحصل متلقيه على منفعة فى صورة السكنى، وكذلك السماح بغرز الخشب فى الجدار، يسهم فى توفير المسكن الذي يعتبر مطلباً ضرورياً من مطالب الحياة الأساسية. وعندما يجعلها النبى صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقات، فإنما ذلك لأثرها الإنتاجى، وعائدها المباشر على الدخل الفردى، والدخل القومى بالتالى، وجعلها أفضل الصدقات، يمثل دعوة قوية من الشريعة الإسلامية، لجعل هذا السلوك متأصلاً فى النفس المسلمة، فيترتب على ذلك أن يكون لهذا النوع من العفو أثر كبير على تحقيق التكافل الاقتصادى والاجتماعى ، وبخاصة أن الحد الأدنى، مما يقتنى من هذه الأدوات، غالباً ما يكون أكبر من حاجة الشخص العادية، ومن ثم فإن التحبيب في تقديم "العفو" منها إلى من هو فى حاجة إليه، يمثل طريقاً لحسن استغلالها. وإذا كان عائد الاستغلال المباشر، هو لمصلحة متلقى هذا العفو، فإن عائده بالنسبة إلى صاحبه أكبر بكثير جداً ، إنه، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : عن الجنة، "ما من عامل يعمل بخصلة منها، رجاء ثوابها، وتصديق موعودها، إلا أدخله الله بها الجنة"، وكفى بها عائداً فى معيار المسلم، على أن صاحب "العفو"، لن يحرم العائد المادى فى الدنيا أيضاً.

فلا شك فى أن شيوع هذه القيم بين الناس، وتبادل "العفو" فى الأدوات بينهم، سيعود بالفوائد الكثيرة على جميعهم، إن لم تكن مباشرة، بحصول من قدم "العفو" من أداة، على "العفو" مما لدى شخص آخر، فإنه سيحصل على الفائدة بطريق غير مباشر، فى شكل تقدم المجتمع، وارتفاع مستوى معيشته. ولا شك أن العائد الأساسى لهذا السلوك، وهو الطمع فى جنة الله، إلى جانب الفوائد فى الدنيا، مباشرة وغير مباشرة، يمثل حافزاً كافياً لحرص الناس على بذل "العفو" من أدوات الإنتاج، وأدوات الاستعمال المعيشى، الأمر الذى يرفع الأثر التمويلي لهذا النوع من "العفو".

وبما أن ظروف الحياة قد اختلفت، وانتقلت من البساطة التى كانت عليها، إلى قدر من التعقد

غير قليل، فلم تعد منيحة العنز، أو ظل الفسطاط، هى الممثلة لما لدى الناس من عفو، وإنما جدت فى حياة الناس أنواع من وسائل العيش والإنتاج، وبها "عفو" يجب عدم منعه . ووجود تنظيمات، تمثل قنوات لنقل هذا "العفو" من مالكه إلى المحتاج إليه ، ييسر على الناس قيامهم بهذا التكليف، ويساعدهم عليه.(٦٣)

إن "العفو" من أدوات الإنتاج، أو أدوات الاستعمال، قد يتمثل اليوم فى أداة قديمة استبدل بها مالكها أداة جديدة، لكنها لما تزل على قدر من الصلاحية ، فهى لديه "عفو" إلى جوار الأداة الجديدة.

ومثل هذا النوع من "العفو"، يمكن تنظيم صالات عرض خاصة به، عن طريق المؤسسات الخيرية التى تقوم بتقديمه إلى من يسد له حاجة، بعد أن يتعرف على هذه الأدوات فى صالات العرض هذه، ويتقدم إلى الجهة المشرفة بحاجة، وقد تكون هذه الأداة فوق حاجته جودة وحسن أداء، مع أنها لم تكن كذلك بالنسبة لصاحبها.

هذا التنظيم يمكن أن يمارس فى السلع المعمرة - إنتاجية واستهلاكية - مثل السيارات والثلاجات، والغسالات، والثياب، وبخاصة ثياب المناسبات، وآلات الطباعة والنسخ، وأثاث المنازل والمكاتب، وأجهزة التلفاز، وكتب العلم، وأدوات الحرف المختلفة، إلى غير ذلك مما لا يقع تحت الحصر. والعفو فى هذه الأشياء، يتمثل فى عينها بالقياس إلى ما يملكه صاحبها من أدوات أفضل منها، وهو يقوم بتمليك هذه الأدوات لمن سيحصل عليها.

هذا وإن دور هذه التنظيمات لن يقتصر على تيسير تبادل "العفو" بين الناس، وإنما سيذكر وجودها أصحاب "العفو" بواجبهم، وبالتكليف الملقى على عاتقهم، فيما خولهم الله تعالى من إمكانيات.

ولا بد من التنبيه هنا إلى أن إقامة هذه التنظيمات، لا يعنى إهمال الطرق المباشرة لتقديم "العفو" ، فلا يزال لتبادل "العفو" بالطريق المباشر بين مالكه ومن يحتاج إليه ، مجالاته الكثيرة، والتى تمثل ميداناً واسعاً من ميادين تقديم "العفو" الأدوات. فلا يزال للإبرة والفأس والدلو والقصعة، كأمثلة تراثية للعفو فى الأدوات،تطبيقاتها فى حياتنا، بين المرء وجيرانه فى السكنى، أو جيرانه فى العمل، ودورها فى تيسير إتمام الإنتاج، ملحوظ. إن بدائل الفأس من المحراث التقليدى والآلى، وآلات البذر والحصاد وغير ذلك من أدوات الزراعة، تمثل ميدانا رحبا لتبادل "العفو" ، ويمكن متلقيه

من ممارسة الإنتاج على مستوى التقنية العصرية، الأمر الذي يرفع متوسط الإنتاجية الزراعية فى المجتمع، ومن ثم يرفع مستوى الإنتاج القومى.

٣) تحقيق التكافل الاقتصادى والاجتماعى من خلال العفو من المال النقدى:

إن النقود تختلف عن غيرها من الأموال فى أنها لا تشبع الحاجات بذاتها، وإنما تمثل الوسيلة إلى إشباع الحاجات بالحصول على الطيبات. فالمرء يستخدم النقود في الحصول على المعدات والآلات والأدوات ، كما يستخدمها في بناء إمكانياته البدنية وصقلها، وتنميتها، والمحافظة عليها وهو قبل ذلك يستخدم النقود فى الحصول على ما يشبع حاجات من يعول، وتجب عليه نفقتهم. فهو بعد استخدام النقود فى هذه الاستخدامات، قد يوجد "العفو" .

لا شك أن الإنسان قد يشترى بنقوده ما يحتاج إليه لسد حاجاته الاستهلاكية والإنتاجية، ثم يبقى لديه قدر منها، يصلح لشراء مختلف الإمكانيات التى تسد حاجات الناس، ويكون فى غير حاجة إليه فى ظروفه الآنية . فهل من حقه أن يحتفظ بهذا القدر فى شكله النقدى؟أم يجب عليه أن ينفقه فى سبيل الله تعالى؟ إن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم يوضح ذلك "من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لاظهر له ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له قال (سعيد الخدرى) فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا فى فضل " (أخرجه مسلم) . هذا الحديث يحدد أنه إذا كان فى المال النقدى "عفو" فإن هناك إنفاقا لهذا العفو "فليعد على من لا فضل له" والكنز منهى عنه بنص الآية يقول الله تعالى:(والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله، فبشرهم بعذاب أليم، يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم، هذا ما كنزتم لأنفسكم، فذوقوا ما كنتم تكنزون ) [التوبة:٣٤، ٣٥].

ومن هنا فإن الذهب والفضة - النقود عامة - إذا لم تؤد منها الحقوق - وأولها الزكاة - كانت كنزا، وإذا أديت زكاتها ومنعت بقية الحقوق الواجبة، فلن يفارقها وصف الكنز. ومن ثم فإن إمساك المال النقدي عن الحقوق التي جعلها الله تعالى فيه، ليس من حق المسلم. ومن الحقوق فى المال، استخدامه فيما يعود بالنفع على المسلمين، من بناء الاستثمارات، وإقراض المحتاج، وإطعام الجائع، وتعليم الجاهل، وعلاج المريض، وغير ذلك من ضروب التكافل بين المسلمين، والتى تعبر عن طبيعة النظام الإسلامى - كما أوضحته آيات القرآن وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم .

والنتيجة النهائية هى أن المال النقدى لا يسمح بحجبه عن الحقوق المقررة فيه، فإن حدث ذلك

اعتبرت النقود كنزاً، وحتى لا يقع المسلم تحت الوعيد الوارد فى الكنز، فعليه أن يقوم بكل الحقوق الواجبة فى المال من زكاة واستثمارات، وشتى فروض الكفاية الواجبة على الكافة، بنظامها المعروف فى الإسلام. فإذا بقى مال نقدى لدى المسلم فوق الوفاء بهذه الحقوق،كان مالاً مطهرا ، لا يلام على الاحتفاظ به، ويترقب استخدامه فيما ينبغى أن يستخدم فيه.

ويؤكد هذه النتيجة نصيحة النبى صلى الله عليه وسلم لمن لديه مال يفيض عن كفايته من الإنفاق الاستهلاكى، والإنفاق الاستثمارى ،أن يبذله فى وجوه النفع، مبيناً أن إمساك هذا الفائض شر، وإنفاقه خير، ولا شك أن المسلم مأمور بفعل الخير، منهى عن فعل الشر، لقد قال صلوات الله وسلامه عليه: " يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى". (أخرجه مسلم) وتختلف طريقة تقديه من حالة لأخرى، فهناك حالات يكفى فيها تقديم "العفو" من المال النقدى فى صورة قرض، يسترد عندما ييسر الله تعالى للمقترض أداءه، وهناك حالات يجب فيها تقديم المال فى صورة هبة أو صدقة، وهناك حالات يقدم فيها المال النقدي إسهاماً فى مشروعات عامة، تفى بفرض من فروض الكفاية المطلوبة من المسلمين، وهناك حالات يقدم المال النقدى فيها لبناء مشروع استثمارى بشكل مستقل، أو بالاشتراك مع الآخرين بصورة من صور المشاركة، إلى غير ذلك من صور إنفاق "العفو" .

### ٣/٢- الوصية

أجاز الإسلام أن ينفق الإنسان ثلث ماله لجهات البر والخير ويجوز أن يوصى بأكثر من ذلك إذا أجازت الورثة وفى بعض المذاهب الاجتهادية أن الوصية للأقرباء غير الوارثين واجبة بمقدار الثلث وبالتالى فهذا مصدر آخر للتكافل أيضا . (٦٤)

### ٤/٢ الغنائم

قال تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شئ فإن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ) الأنفال - ٤١ .

(ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين) الحشر- ٧ .

وللعلماء تفصيل وآراء بين الغنيمة والفيء وفى المراد من "لله وللرسول " وأيا كان الخلاف فإن الإسلام قد جعل من الغنائم الحربية التى يغنمها الجيش فى معاركه مع الأعداء نصيبا معينا للتكافل الاقتصادى والاجتماعى .

### ٥/٢ النذور

يقول تعالى (وليوفوا نذورهم) الحج -٢٩ .

فإذا نذر الإنسان نذرا أن يتبرع بمبلغ وجب عليه الوفاء بنذره وكان سبيله الفئات المحتاجة للتكافل وبما هو مبسوط فى كتب الفقه .

### ٦/٢ الكفارات

قال تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ) المائدة - ٨٩ .

(يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين ) المائدة -٩٥.

ويقول تعالى فى الصيام (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) البقرة -١٨٤.

وقال تعالى فى الإحرام بالحج (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ) البقرة - ١٩٦ .

وقال تعالى فى كفارة الظهار (فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا) المجادلة - ٤ .

وفى الحديث الصحيح فى إفطار رمضان عمدا بالجماع فى نهاره تكفير ذلك صيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا .

وهكذا جعل الإسلام كفارة كثير من الذنوب إطعام الفقراء والمساكين أو كسوتهم وهو مورد كبير وهام للحث على التكافل الاقتصادى والاجتماعى فى المجتمعات الإسلامية .

### ٧/٢ الأضاحى

قال تعالى (فصلى لربك وانحر) الكوثر -٢ . نزلت فى صلاة عيد الأضحى والنحر بعده وفى

الحديث "ياأيها الناس على أهل كل بيت فى كل عام أضحية" رواه أحمد .

وللعلماء آراء فى كونها واجبة أو سنة مؤكدة وما لذلك من أثر لهذا المورد أيضا .

**٨/٢ ا نفاق ذوى القربى**

يقول تعالى (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم) النساء-٣٦.

هذه الآية دليل على وجوب الإحسان إلى هذه الفئات وقال تعالى (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله و اليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة ) البقرة - ١٧٧ .

ومن ثم فإن هذه الفئات من الواجب على المسلم الذى له فضل من المال أن ينفق على أقاربه بما يدعم هذا التكافل ويقويه .

**٩/٢ الضريبة / التوظيف (الأداة والشرائط)**

ذكر الكاسانى فى كتابه "بدائع الصنائع" عدة أقسام تمثل واردات بيت المال التى تنفق كلها على المستحقين فى الدولة المسلمة وبما تكفله مبادئها العادلة .

واعتبر أن الدولة من خلال مؤسسة بيت المال عليها مهمة أساسية فى تحقيق التكافل وهو ما أكد عليه الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه بقوله "ما من أحد من المسلمين إلا وله حق فى هذا المال" ، ومن ثم تصرف واردات بيت المال فى الوجوه العديدة للفقراء والمساكين واليتامى ومن كان فى معناهم وتصرف إلى عمادة الدين والمصالح العامة وإنشاء القناطر والجسور وسد الثغور وإصلاح الأنهار العامة .[٦٥] إلا أنه إذا لم تقم الأدوات المفروضة كالزكاة الواجبة أو الأدوات التطوعية بالحد الأدنى من العيش الكريم للفقراء (حد الكفاية ) فإنه ينشأ فى فضول أموال القادرين (بعد دفعهم الزكاة الواجبة) حق هو القدر الذى يكفى للوصول بالمحتاجين إلى هذا الحد وقد تناول العلماء قضية فرض وظائف فى أموال الأغنياء فى باب (المصلحة المرسلة ) والمقصود منها حفظ مقاصد الشرع

بالجملة ، وقد ورد فى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم "إن فى المال حقا سوى الزكاة" (الطبرى ).

وروى عن عمر بن الخطاب قوله" لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين " ومن المقطوع به أنه لم يكن يقصد أخذ أموال الزكاة لأنه كان يأخذها فعلا ولكن رأى فى أواخر حياته أن بعض الناس ما يزال فقيرا لم يصل إلى درجة توافر ضرورات العيش الكريم فى الوقت الذى كان يوجد فى المجتمع أفراد يملكون فوائض مالية كبيرة وكان عمر يرى أن من حقه كولى للأمر أخذ فوائض من أموال الأغنياء فيقسمها على هؤلاء المحتاجين ليصل بهم إلى الحد المطلوب ، وقد أخذ الأرض الفائضة عن حاجة بلال بن الحارث وقسمها على المحتاجين .[٦٦] وقد رأى أبو ذر بعد انقضاء خلافة عمر أن كثيرا من الأغنياء قد انصرفوا إلى كنز المال وتكديس الثروات وظنوا أنهم وقد دفعوا - الزكاة الواجبة - قد أدوا كل ما عليهم ، مع أنه كان يرى فى المجتمع فقراء محتاجين لم تقم الزكاة بكل ضروراتهم فقام أبو ذر وجعل يقول "يا معشر الأغنياء واسوا الفقراء " ويروى الطبرى أنه ما زال يقولها حتى ولع الفقراء بمثل ذلك وأوجبوه على الأغنياء، وحتى شكا الأغنياء ما يلقون من الناس .[٦٧] ويقول القرطبى "واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها ".[٦٨]

أيضا هناك ضرورة لجمع الضرائب حالة انتهاك الأعداء لحرمة الوطن ويجوز حالتها أن يؤخذ من أموال التجار والأغنياء ما يعين الدولة على الدفاع عن الوطن وهو ما أجازه العز بن عبد السلام عند الحرب مع التتار وجمع السلطان قطز المال من الأغنياء بناء على هذه الفتوى .[٦٩] غير أن الشاطبى يشترط عدالة السلطان عند فرض الضريبة بقوله "إذا ارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم وخلا بيت المال فللإمام - إذا كان عادلا - أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم ".[٧٠]

ومن مجموع هذا كله يتبين أن الفقهاء أصلوا لهذه القضية وبينوا وجه مشروعيتها فى رجحان المصالح فيها على الأضرار التى تلحق بالناس من أخذ بعض أموالهم ، ولكنهم تحسبوا لما يمكن أن يقوم به بعض الحكام من استغلال هذا الحق بفرض وظائف ظالمة أو لا مبرر لها فى أموال الناس ونخلص من ذلك بعدة شروط لفرض هذه الضريبة وهى :-

أ- ألا تكفى أموال الزكاة المفروضة أو بقية الأدوات الصدقية التطوعية فى الوفاء باحتياجات الأفراد فى تحقيق مستوى لائق من المعيشة .

ب- أن تكون هناك ضرورة مثل حالات الاعتداء على ممتلكات الوطن وعدم كفاية موارد بيت المال لمواجهة هذا العدوان وتقدر الضرورة بقدرها .

جـ-أن الإمام جاريا على سنن العدل وسائر أموره ليوثق فى تصرفه وتقديره فلا يخص طائفة بفرض الوظائف ويفى أخرى ، إنما يوزعها على الناس على أساس من العدالة بين الناس فيما يجب لهم وما يستحق عليهم .

د- أن يتم التصرف فى المال المجموع على الوجه المشروع الذى جمع من أجله .

ومما لا شك فيه أن هذه الشروط تصلح أصلا معتبرا لكل ما يوظف من مال على الناس لأى غرض عام فى السلم أو الحرب .

## هوامش البحث

١- القرطبى - **الجامع لأحكام القرآن الكريم** - موسوعة المحدث تفسير سورة الأنعام - اسطوانة ليزر- الاصدار ٣،٨ -١٩٩٩ .

٢- سيد قطب - **فى ظلال القرآن** - تفسير سورة النحل - المجلد الثالث - دار الشروق - القاهرة - الطبعة الثالثة والعشرون - ١٩٩٠ - ص ٢١٨٣ .

٣- القرطبى - **مرجع سبق ذكره** - تفسير سورة الزخرف .

٤- أبو بكر الرازى - مختار الصحاح - باب الكاف - المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة - ١٣٩٣هـ - ص ٣٦٩ .

٥- الأصفهانى - **مفردات ألفاظ القرآن** - موسوعة المحدث - اسطوانة ليزر -الإصدار ٣ ,٨ -١٩٩٩ .

٦- د. محمد فتحى صقر - **تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى فى اطار الاقتصاد الاسلامى** - مركز الاقتصاد الإسلامى بالمصرف الدولى للاستثمار-القاهرة - ١٩٨٨ - ص ٧١ .

٧- أبو زكريا محى الدين شرف النووى - **المجموع شرح المهذب** - المكتبة المنيرية - القاهرة - بدون تاريخ - المجلد الثانى - ص ٥٧٦ .

٨- أبو الحسن الماوردى - **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** - مطبعة مصطفى البابى الحلبى - القاهرة - ط٣ - ١٩٧٣- ص ٣٥ .

٩- الشاطبى -**الموافقات فى أصول الشريعة** - دار المعرفة - بيروت - بدون تاريخ- ص١٠٤.

١٠- عباس العقاد - **عبقرية عمر** - دار التعاون للطبع والنشر - القاهرة -١٩٨٠- ص١٥٤.

١١- ابن حزم -**المحلى** -المطبعة السلفية -القاهرة - بدون تاريخ -المجلد السادس -ص ١٥٦.

١٢- القرطبى - مرجع سبق ذكره - تفسير سورة التوبة .

١٣- مجد الدين الفيروز أبادى - **القاموس المحيط** - المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة - ١٣٣٢هـ-١٩١٣م - ص ٢٣٠ .

١٤- يوسف القرضاوى - **مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام** - مكتبة وهبة - القاهرة - الطبعة السادسة - ١٩٩٥ - ص ١٤٠ .

١٥- د.محمد شوقى الفنجرى - **المذهب الاقتصادى فى الاسلام** - الهيئة العامة للكتاب - القاهرة - ١٩٩٢- ص ١٢٠ .

١٦- محمد أبو زهرة-**التكافل الاجتماعى فى الاسلام** -المطبعة السلفية- القاهرة- ١٩٧٠- ص٥ .

١٧- الموصلى -**الاختيار شرح المختار**-دار التراث للطبع والنشر-القاهرة- بدون تاريخ - ص١٢٩.

١٨- ابن حزم - **المحلى** - المطبعة السلفية -القاهرة - بدون تاريخ - المجلد السادس - ص ١٣٠ و ص١٥٦ .

١٩- القرطبى - **الجامع لأحكام القرآن الكريم** - موسوعة المحدث تفسير سورة الحشر - اسطوانة ليزر- الاصدار ٨ ،٣ -١٩٩٩ .

٢٠- المباركفورى - **الرحيق المختوم فى سيرة خاتم المرسلين** -دار عليكرة -الهند- ١٩٨٧ - ص ٢٩٩ .

٢١- بن كثير - **تفسير القرآن العظيم** - المجلد الرابع - تفسير سورة الحشر -دار الريان للتراث القاهرة - ١٩٨٥ - ص ٥٦٧ .

٢٢- النووى - **المجموع شرح المهذب** - مرجع سبق ذكره - ج ٦ - ص ١٩٣ .

٢٣- أبو عبيد القاسم بن سلام - **الأموال** - تحقيق محمد خليل هراس - مكتبة دار الفكر - القاهرة - ١٣٩٥هـ /١٩٧٥م - ص ٢٥٤ .

٢٤- مصطفى السباعى - **اشتراكية الاسلام** - الدار القومية للطبع والنشر- دمشق - ط٢-١٩٦٥-ص٢٨٩ .

٢٥- سيد قطب - **دراسات اسلامية** - دار الشروق - القاهرة - ط ٧ - ١٩٨٧-ص ٦٥ .

٢٦-بن منظور-**لسان العرب**-الدار المصرية للتأليف والترجمة- القاهرة-بدون تاريخ-ص ٢٥٤

٢٧- د.يوسف القرضاوى - **فقه الزكاة**- مؤسسة الرسالة -بيروت- الطبعة الثامنة- ص٥٦٩.

٢٨- محمد بن على الشوكانى - **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار** - مكتبة مصطفى البابى الحلبى - القاهرة - ١٣٤٧هـ - الجزء الثانى - ص ٣٢٠.

٢٩- أبو عبيد - **الأموال** - مرجع سبق ذكره - ص ١٥٧ .

٣٠- تقى الدين بن تيمية - **السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية** - دار الشعب - القاهرة - بدون تاريخ - ص ٥٦ .

٣١- أبو عبيد القاسم بن سلام - **الأموال** - مرجع سبق ذكره - ص ١٦٦ .

٣٢- سيد قطب - **العدالة الاجتماعية فى الاسلام** - دار الشروق - القاهرة - ١٩٨٠ -الطبعة السابعة - ص ١١٤ .

٣٣- أبو عبيد - **الأموال** - مرجع سبق ذكره - ص ١٧٧ .

٣٤- محمود شلتوت -**الاسلام والتكافل الاجتماعى**- دار التراث- القاهرة- ١٩٨٠ - ص٥٠٢.

٣٥- د.نعمت مشهور - **حول الدور الانمائى و التوزيعى للزكاة** - رسالة دكتوراه - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة - ١٩٨٨ - ص٤٠٤.

٣٦- د.عبد الهادى النجار - **الإسلام والاقتصاد** -عالم المعرفة - المجلس الأعلى للثقافة والفنون والآداب - الكويت - ١٩٨٣ - ص ١٥٣.

٣٧- د.محمد شوقى الفنجرى-**المذهب الاقتصادى فى الاسلام**- مرجع سبق ذكره - ص ٢٢٠.

٣٨- منصور الرفاعى عبيد - **المفهوم الاسلامى للتكافل الاجتماعى** - الدار العربية للكتاب القاهرة - ١٩٩٨ - ص ١٥٨.

٣٩- د.عابدين أحمد سلامة -**موارد الدولة المالية فى المجتمع الحديث من وجهة النظر الاسلامية** -البنك الاسلامى للتنمية -المعهد الاسلامى للبحوث والتدريب - جدة-١٩٨٩- ص٣٨.

٤٠- الأصفهانى - **مفردات ألفاظ القرآن** - موسوعة المحدث - اسطوانة ليزر-الإصدار ٣،٨ -١٩٩٩ .

٤١- أبو بكر محمد بن سهل السرخسى - **المبسوط** -دار السعادة - القاهرة - ١٣٢٤هـ - ص ٦٢٣ .

٤٢- **المرجع السابق** - ص ٦٢٧ .

٤٣- محمد بن على الشوكانى - **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار- مرجع سبق ذكره** - المجلد الثالث - ص ٢٦٥ .

٤٤- مصطفى السباعى - اشتراكية الإسلام - **مرجع سبق ذكره** - ص ٢٢٦ .

٤٥- ابراهيم البيومى غانم - **الأوقاف والسياسة فى مصر** - رسالة دكتوراه - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة - ١٩٩٧ - ص ٢٥٢ .

٤٦- نعمت مشهور - **أثر الوقف فى تنمية المجتمع** - مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى - جامعة الأزهر - ١٩٩٧ - ص ٩٢ .

٤٧- أحمد عيسى - **تاريخ البيمارستانات فى الإسلام** - بيروت- ١٩٩٢ - ص ٦٦ .

٤٨- نعمت مشهور - أثر الوقف فى تنمية المجتمع - **مرجع سبق ذكره** - ص ٨٨ .

٤٩- حمد محمد أمين - **الأوقاف والحياة الاجتماعية فى مصر ٦٤٨-٩٢٣** هـ / ١٢٥٠-١٥١٧م - دار النهضة العربية - القاهرة- ١٩٨٠- الطبعة الأولى - ص ١٦٩ .

٥٠- ابراهيم البيومى غانم - الأوقاف والسياسة فى مصر - **مرجع سبق ذكره** - ص ٢٦٠ .

٥١- أبو بكر بن سهل السرخسى - المبسوط - **مرجع سبق ذكره** - ص٦٤٠ .

٥٢- نعمت مشهور - أثر الوقف فى تنمية المجتمع - **مرجع سبق ذكره** - ص ٨٧ .

٥٣- عبد المنعم ابراهيم الجميعى - **بناء الجامعة المصرية** - جريدة الأهرام المصرية - ٢٠٠١/٤/٣ .

٥٤- عبد الهادى النجار - الإسلام والاقتصاد - **مرجع سبق ذكره** - ص ١٨٣.

٥٥- محمد سراج- أحكام الوقف فى الفقه والقانون - بدون دار نشر-القاهرة-١٩٩٥ - ص ١٣٦.

٥٦- محمد شوقى الفنجرى - **كيف يمكن استثمار نظام الوقف فى دعم قضايا الأقليات الإسلامية** - ورقة مقدمة لندوة الوقف - الجمعية الخيرية الإسلامية - القاهرة -٢٠٠١- - ص٢٣.

٥٧- ابراهيم البيومى غانم - **نحو تفعيل دور نظام الوقف فى توثيق علاقة المجتمع بالدولة** - مجلة المستقبل العربى - مركز دراسات الوحدة العربية -بيروت - عدد (٢٦٦) - ٢٠٠١/٤ - ص٤٥.

٥٨- الإمام النسفي - **تفسير القرآن العظيم** - دار التراث - القاهرة - بدون تاريخ -الجزء الأول ص ٣٥٩.

٥٩- سيد قطب - فى ظلال القرآن - **مرجع سبق ذكره** - المجلد الأول - ص ٢٣٩ .

٦٠- السرخسى - المبسوط - (كتاب الكفالة) - **مرجع سبق ذكره** - ص ٦٥٠ .

٦١- د.زينب صالح الأشوح - **الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للصدقات التطوعية** - مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر - العدد السابع - السنة الثالثة - ١٩٩٩.

٦٢- القرطبى - الجامع لأحكام القرآن - **مرجع سبق ذكره** - تفسير سورة الماعون.

٦٣-يوسف ابراهيم يوسف - **إنفاق العفو فى الإسلام بين النظرية والتطبيق** - كتاب الأمة - ١٩٩٣- ص ٤٠ .

٦٤- يوسف قاسم - **الوجيز فى الميراث** - من مطبوعات معهد الدراسات الإسلامية - القاهرة - ١٩٩٤ - ص ٨٠ .

٦٥- علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانى - **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع** - دار الكتاب العربى - بيروت - ١٩٨٢- ص١٠٩.

٦٦- محمد بلتاجى - **منهج عمر بن الخطاب فى التشريع** - دار الفكر العربى - القاهرة - ١٣٩٠هـ - ص٣٨١.

٦٧- أبو جعفر بن جرير الطبرى - **تاريخ الطبرى (تاريخ الأمم والملوك)** - المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة - ١٣٥٧هـ - ١٩٣٩م - ج٣ - ص ٣٣٥ .

٦٨- القرطبى - **مرجع سبق ذكره** - تفسير سورة البقرة .

٦٩- محمد بن أحمد بن الياس - **بدائع الزهور فى وقائع الدهور** - طبعة كتاب الشعب الموجزة - القاهرة - ١٩٦٠م - ص ٧٨ .

٧٠- الشاطبى - الموافقات فى أصول الشريعة - **مرجع سبق ذكره** - ص ٣٢٠ .